جامعة 20 أوت 1995–سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنمية المستدامة كإستراتجية لحماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون بيئة وتعمير

إعداد الطالبة:

بن زايد حبيبة

تحت إشراف الأستاذة

د. ليتيم نادية

لجنة المناقشة

1–د. مقدم عبد الرحيم..... رئيسا

2–د. ليتيم نادية..... مشرفا ومقررا

3–أ.داود كمال ..... مناقشا

دورة جوان 2016

دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت

وباليأس إذا أخفقت وذكرني أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

« فيما يجب حقا على الإنسان التماسه في علاقته بالطبيعة، ليست الهيمنة الكاملة عليها، بل طريقة وأسلوب العيش المستمد من أخلاقيات المحافظة على البيئة والتفهم مع شيء كان قبلنا وسوف يستمر بعدنا»

"ريتشارد ويفر"

« إن الأرض لم نرثها من الأجداد، وإنما استعرناها من الأحفاد، فيجب المحافظة عليها وإعادتها للأجيال القادمة سليمة ومعافاة»

"شعار قمة مؤتمر الأرض1992"

وشكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الآية 19.

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر التوابين المنيبين ونستغفره من كل ذنب عظيم، ونصلي ألف صلاة وتسليم على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم أما بعد:

بدءا فإن الشكر لله أولا وله تعود خاتمة الأمور على أن وفقنا لإتمام هذا العمل

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة ليتيم نادية

على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها،

ومساعدتها القيمة طيلة فترة البحث

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

لقبول هذا العمل وتقييمه

كما أتقدم بشكري الخالص إلى كل الأساتذة الذين قاموا بتدريس دفعة ماستر

تخصص قانون البيئة والتعمير

إلى كل من علمني حرفا، وأخذ في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إعداد هذا البحث

ولو بكلمة طيبة

دمتم ودمنا في خدمة العلم والمعرفة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى من قال فيهما الرحمن

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى من غمرتني بالحنان ووفرت لي الأمان وسقتني بالعلم والآداب إلى الروح السامية وينبوع الحنان إلى من حملتني وهنا على وهن وربتني في الصغر والكبر إلى أعز وأغلى شيء أملكه في الوجود

إليك أمي الغالية أطال الله في عمرها...إن شاء الله

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله عسى ربي أن يتقبل ولو بالقدر القليل من هذا العمل المتواضع ويجعله في ميزان حسناته وعمله الذي لا ينقطع بعد وفاته إن شاء الله

إلى روح جدتي الطاهرة التي كانت ومازالت وستظل تسكن القلوب والوجدان

إلى نور بيتي وسندي في الحياة وشموع دربي "إخوتي الأعزاء"

إلى أخي العزيز الذي أتمنى له دوام الصحة والعافية " عبد الغاني"

إلى أعز الأصدقاء: شمامة، سامية، أسماء، نور، سمية، أسيا،سمية، مريم، نوسة، سارة

أخص بالذكر إ بنتي خالتي رحمها الله نجاة ووردة

إلى رياحين البهجة في الدار: إكرام، أحمد، رانية، إسلام، رؤى هبة الرحمن، ياسر، أمير،

أماني، أنيس عبد الودود

إلى السيد فاتح الذي تحلى بالصبر في كتابة هذه المذكرة وإخراجها بهذا الشكل دون أن أنسب أي من أخطائي له في هذا العمل

إلى كل طلبة ماستر قانون البيئة والتعمير دفعة 2016.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي

حبيبة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الدعاء	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة	**08**
المبحث الأول : ماهية التنمية المستدامة	**09**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	**10**
الفرع الأول: نشأة وتطور التنمية المستدامة	**10**
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها	**16**
الفرع الثالث : تمييز التنمية المستدامة عن بقية المفاهيم الاخرى	**26**
الفرع الرابع : أهداف التنمية المستدامة	**29**
المطلب الثاني مؤشرات التنمية المستدامة	**33**
الفرع الأول : المؤشرات الاجتماعية	**33**
الفرع الثاني : المؤشرات الاقتصادية	**37**
الفرع الثالث : المؤشرات البيئية	**38**
الفرع الرابع : المؤشرات المؤسسية	**41**
المبحث الثاني : مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة	**45**

المطلب الأول : مبادئ التنمية المستدامة	**45**
الفرع الأول: مبدأ الاحتياط	**45**
الفرع الثاني : مبدأ الملوث يدفع	**47**
الفرع الثالث: مبدأ المشاركة	**49**
الفرع الرابع: مبدأ الإدماج	**50**
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	**52**
الفرع الأول : البعد الاجتماعي	**52**
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي	**54**
الفرع الثالث : البعد الايكولوجي	**56**
الفرع الرابع: البعد المؤسسي	**56**
خلاصة الفصل الأول	**58**
الفصل الثاني: التنمية المستدامة كآلية لحماية البيئة	**62**
المبحث الأول: التنمية المستدامة كآلية دولية لحماية البيئة	**63**
المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة	**63**
الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972– البيئة البشرية –	**63**
الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو 1992 – قمة الأرض –	**66**
الفرع الثالث : مؤتمر جوهانزبورغ 2002 – التنمية المستدامة –	**69**
المطلب الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	**71**
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية	**72**

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية	**74**
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية المناخ وطبقة الأوزون	**76**
المبحث الثاني: التنمية المستدامة كآلية محلية لحماية البيئة	**80**
المطلب الأول: دور الهيئات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة	**81**
الفرع الأول : دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة	**81**
الفرع الثاني : دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة	**86**
الفرع الثالث : دور الجمعيات في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة	**89**
المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة	**92**
الفرع الأول : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة	**93**
الفرع الثاني : المرصد الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	**94**
الفرع الثالث : المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	**95**
خلاصة الفصل الثاني	**98**
خاتمة	**100**
قائمة المراجع	**104**
فهرس الأشكال	**112**
فهرس المحتويات	**113**

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الأهداف الشاملة للتنمية المستدامة	**32**
02	مؤشرات التنمية المستدامة	**43**
03	تكامل أبعاد التنمية المستدامة	**57**

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم بأسره مشاكل بيئية تزداد يوم بعد يوم، وهذا راجع إلى العديد من الأسباب منها : الإستغلال غير العقلاني للموارد والثروات الطبيعية، وفقدان التربية البيئية القائمة على أسس سليمة وصحيحة، إضافة إلى عدم تحلي أفراد المجتمع بروح المسؤولية إتجاه الأعمال التي يقومون بها. وهو ما ساعد على إزدياد وتفاقم هذه المشكلات البيئية، وإستزاف الثروات والموارد الطبيعية التي تسخر بها الارض. الامر الذي ادى بضرورة البحث عن أليات وسبل جديدة وفعالة، من اجل إيجاد حلول لهذه المشاكل، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان على سطح الأرض. ونتيجة لكل هذا فإن إتباع نموذج تنموي مستدام في هذه الحالة أمر أصبح ضروري ومستعجل، حيث يرتكز هذا النموذج على اساس تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية من جهة، وبيئية من جهة اخرى، أي ضرورة خلق علاقة تكاملية ما بين تحقيق الرفاهية الإجتماعية والنمو الإقتصادي، وفي الوقت ذاته الحفاظ على البيئة دون التأثير على مقدورية الموارد والثروات وخصوصيتها، لأن ذلك سيؤدي إلى إختلال التوازن البيئي، وبذلك تم تبني التنمية المستدامة من قبل جميع دول العالم، لتصبح مدرسة فكرية تنموية منتشرة في جميع أرجاء العالم، لأنها تعتبر كأحسن بديل تنموي مستدام يمكنه على الأقل أن يحقق تنمية إقتصادية وإجتماعية، ويقلل في الوقت ذاته من إستنزاف الثروات والموراد الطبيعية خاصة غير المتجددة لأنها معرضة للنفاذ.

وفي هذا الصدد تم إنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال من أجل إرساء معالم التنمية المستدامة كوسيلة لتحقيق استدامة بيئية، إضافة إلى ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي انشقت عليها مجموعة من الاتفاقيات التي تهدف لنا إلى حماية البيئة البرية، والبحرية وحماية المناخ وطبقة الأوزون هذا على الصعيد الدولي.

أما فيما يخص الصعيد المحلي فتبذل الهيئات المحلية والوطنية مجهودات فعالة من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستديمة في إطار عمليات التنمية

المحلية حيث تتمتع في هذا الإطار بالعديد من الصلاحيات واتخذت في سبيل تحقيق ذلك عدة طرق ووسائل عدة، ومن هنا تكمن اهميةالدراسة.

أولا : أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع التنمية المستدامة كآلية لحماية البيئة والمحافظة عليها فيما يلي:

- الاهتمام العالمي المتزايد بقضايا التنمية التي أصبحت مرتبطة بشكل وثيق بالبيئة؛
- بيان مفهوم التنمية المستدامة ودورها في الحفاظ على البيئة.

ثانيا: أسباب اختيار الدراسة:

يعود اختيار هذا الموضوع الى مجموعة من الأسباب يمكن إجمالها في الأسباب التالية:

1- الأسباب الذاتية: وتتمثل أساسا فيما يلي :

- دراسة موضوع يتماشى مع نوع التخصص العلمي المتمثل في "البيئة والعمران"؛
- الاهتمام الشخصي بموضوع التنمية المستدامة و الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع، باعتباره أحد مواضيع الساعة، خاصة مع التزايد المستمر للمشاكل البيئية العويصة نتيجة التقدم التكنولوجي والصناعي في عصرنا الحالي وتأثيره المباشر على البيئة؛
- محاولة إضفاء نوع من الوعي وخلق روح التحلي بالمسؤولية عن الأعمال التي ترتكبها مختلف فئات أفراد المجتمع من أجل عقلنة استغلال الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة لأنها معرضة للنفاذ؛

2- الأسباب الموضوعية: وتتمثل أساسا فيما يلي :

- حداثة الموضوع على الساحة المحلية والدولية والتأكيد على أهميته؛
- محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يتناول موضوع التنمية المستدامة ليفيد الطلبة والباحثين؛
- التعرف على الدور الذي تأخذه التنمية المستدامة في مجال المحافظة على البيئة؛
- معالجة احد المواضيع التي اكتسبت اهتماما وجدلا واسعا نظرا لارتباطه الوثيق بالبيئة .

ثالثا: أهداف الدراسة: تتلخص أهداف دراسة التنمية المستدامة كألية لحماية البيئة في الإحاطة و الإلمام بأحد المواضيع الهامة التي تعتبر وسيلة لتحقيق التقدم الحضري من جهة، والمحافظة في الوقت ذاته على الموارد والثروات الطبيعية من الاستغلال غير رشيد والتلوث والإسراف من جهة أخرى.

رابعا: صعوبات الدراسة:

إن موضوع التنمية المستدامة موضوع شاسع، مما شكل صعوبات جمة في الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

خامسا: إشكالية الدراسة:

لقد حظي موضوع التنمية المستدامة باهتمام كبير، نظرا لدور الذي تلعبه في مجال المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ومن هنا تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى تساهم التنمية المستدامة في حماية البيئة؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية جملة من التسائلات الفرعية يذكر منها:

- ✓ ما المقصود بالتنمية المستدامة؟

- ✓ ما هي الأسس التي تقوم عليها، وما هي أهدافها؟
- ✓ ما هو دور المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ؟
- ✓ كيف تساهم الهيئات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة؟

سادسا: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: وذلك بوصف ظاهرة التنمية المستدامة وأبعادها ومبادئها.

2- المنهج التحليلي: وذلك بتفسير هذه الظاهرة ومعرفة مدى مساهمتها في حماية البيئة من مختلف جوانبها.

3- المنهج التاريخي: وذلك بتتبع أهم المراحل التاريخية لظهور مصطلح التنمية المستدامة، واهم الأحداث التي ساهمت في نشأته.

سابعا: خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم دراسة هذا الموضوع من خلال مقدمة و فصلين، وكل فصل مقسم إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وفيه تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التنمية المستدامة حيث تناول المطلب الأول مفهوم التنمية المستدامة وفي المطلب الثاني مؤشرات التنمية المستدامة.

أما في الفصل الثاني فتطرقت الدراسة إلى التنمية المستدامة باعتبارها آلية لحماية البيئة ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى التنمية المستدامة باعتبارها آلية دولية لحماية البيئة، وذلك من خلال مطلبين في المطلب الأول دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفي

المطلب الثاني تطرقت الدراسة إلى الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى التنمية المستدامة باعتبارها آلية محلية لحماية البيئة وذلك في مطلبين، المطلب الأول يعالج دور الهيئات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أما في المطلب الثاني فنتناول دور الهيئات الوطنية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للتنمية المستدامة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

- المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الأول: نشأة وتطور التنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها.
  - ❖ الفرع الثالث: تمييز التنمية المستدامة عن بقية المفاهيم الأخرى
  - ❖ الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة.
- المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية
  - ❖ الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية :
  - ❖ الفرع الثالث: المؤشرات البيئية.
  - ❖ الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية

المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة

- المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الأول: مبدأ الاحتياط.
  - ❖ الفرع الثاني: مبدأ الملوث يدفع.
  - ❖ الفرع الثالث: مبدأ المشاركة.
  - ❖ الفرع الرابع: مبدأ الإدماج.
- المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الأول: البعد الاجتماعي.
  - ❖ الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.
  - ❖ الفرع الثالث: البعد الايكولوجي
  - ❖ الفرع الرابع: البعد المؤسسي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع التي اكتسبت اهتماما جد واسع على المستوى العالمي، نظرا للدور الذي تلعبه ومدى تأثيرها على الحياة الإنسانية واستمرارها. ولكن مع ظهور العديد من المشاكل البيئية المعقدة، ازدادت اهتمامات العالم بضرورة استحداث حل لها في أسرع وقت ممكن. ومن أجل مواجهة هذه المشاكل والقضاء عليها، تم تبني التنمية المستدامة التي تهدف إلى إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة لا تؤدي إلى نفادها، والمحافظة عليها من أجل استفادة الأجيال المقبلة منها بحمايتها والاستغلال الرشيد لها.

وفي هذا السياق سوف يتضمن هذا الفصل كإطار مفاهيمي للدراسة مبحثين: يتناول في المبحث الأول نشأة وتطور التنمية المستدامة، وتوضيح مفهومها والخصائص التي تتسم بها، وضبط الاختلاف الذي يميزها عن بقية المصطلحات الأخرى. ثم التطرق إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى تحديد مؤشراتها. أما في المبحث الثاني فتقوم الدراسة بتبيان مبادئ وأبعاد هذه الأخيرة.

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة، التي مرت تاريخيا بالعديد من المراحل، لتشمل كافة مجالات التنمية، ولقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المفهوم بحسب تعدد مجالات الاهتمام بها.

وللتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها، وتختلف عن بقية المصطلحات الأخرى، ولها أهداف كثيرة وعديدة. ولتجسيدها على أرض الواقع يتطلب الامر وضع إستراتيجيات وخطط بعيدة المدى، لتشمل جميع الجوانب وتمس كافة المؤشرات والمتغيرات، بحيث تعكس هذه المؤشرات مدى قدرة ونجاح الدول في تحقيق التنمية المستدامة، ولذا سيحاول هذا المبحث التطرق لكل هذه النقاط بالتفصيل.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

سيتم التطرق خلال هذا المطلب إلى نشأة وتطور التنمية المستدامة، ثم يليه مفهومها وضبط الاختلاف التي يميزها عن بقية المفاهيم الأخرى وأخيرا التطرق إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الفرع الأول: نشأة وتطور التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة مصطلح جديد، لكنها ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه[1] إذ تعود على وجه التحديد إلى النصف الثاني من القرن العشرين، ففي هذه الفترة كان مفهوم التنمية يتأرجح بين مصطلحات عديدة، بل وتختلط بها، وكانت تطغى عليها تفسيرات اقتصادية، مما خلق خلط كبير بين التنمية والمفاهيم الأخرى، إذ كانت تعابير التنمية والتنمية الاقتصادية والنمو بشكل عام متشابهة، حيث اعتبر مفهوم التنمية مشابها للنمو الاقتصادي.

وفي الواقع استمر الخلط بين النمو والتنمية الاقتصادية إلى غاية الستينات، بالرغم من الاختلاف الذي ظهر من خلال التأكيد على أن التنمية تعني تغيرا نوعيا في بنية الاقتصاد.

ونتيجة لظهور المشاكل السياسية والاجتماعية التي رافقت التركيز على البنية الاقتصادية، خلال الخمسينات والستينات، مثل: استنزاف الموارد الطبيعية، مما أدى ذلك إلى عملية مراجعة لمفهوم التنمية المستدامة[2].

وبحلول أواخر السبعينات والثمانينات، طغت على المنافسة نظريات تنموية أكثر تقدما، وكانت هذه النظريات تنطوي على وجهة نظر أكثر عمقا وشمولا بالنسبة

---

[1] / سعيدي نبيهة،"**تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة**" دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستر، الجزائر، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2012، ص.33.

[2] / رعد سامي عبد الرزاق **التميمي**" **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**"، عمان، دار دجلة، 2006،ص.43.

للنمو والتنمية. وجرى تحليل أثر السياسات الاقتصادية على المسائل الاجتماعية والبيئة مثل: الفقر، والتوزيع ضمن الجوانب الاجتماعية وتضارب الموارد الاقتصادية والتلوث ضمن الجوانب البيئية[1].

ويعود الفضل في نحت مفهوم التنمية المستدامة إلى كل من الباحث الباكستاني"**محبوب الحق**"، والباحث الهندي "**أمر تاياس**"، وذلك من خلال فترة عملهما في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فالتنمية بالنسبة إليهما هي تنمية اقتصادية اجتماعية، وليست تنمية اقتصادية فحسب، تجعل الإنسان منطلقها وغايتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن وتنظر للطاقات المادية كشرط من شروط تحقيق التنمية المستدامة[2].

ومهما كانت الآراء والأفكار حول نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة إلا أن هناك إجماع بين الباحثين في الموضوع، على أن المراحل التي تطورت فيها التنمية المستدامة تتمثل فيما يلي:

في سنة 1968: بدأ الاهتمام الدولي بعملية التنمية المستدامة من خلال إقامة سلسلة من المؤتمرات، حيث تم إنشاء نادي روما الذي يعد أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي بالتنمية المستدامة.

[1] /عماري عمار" **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**"، **المؤتمر العلمي الدولي**"، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزائر، سطيف، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم، أفريل، 2008،ص. 01.

[2] /إيمان بوشنقير، رقامي محمد،" **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة**" مجلة جيل حقوق الإنسان"، العدد2 (2013) لبنان، ص.39.

لقد ضم هذا النادي عددا من العلماء والمفكرين الاقتصاديين، وكذا رجال الأعمال من مختلف دول أنحاء العالم. ودعى إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة[1].

في سنة 1972: أصدر نادي روما تقريرا مفصلا حول موضوع التنمية المستدامة بعنوان "**قيود على النمو**"، والذي بنيت أفكاره الأساسية على إحدى المبادرات البحثية لمجموعة من العلماء والباحثين عام 1968، الذين إهتموا بوضع نموذج عالمي يحقق درجة من النمو المستدام المتواصل.

ولقد خلص هذا التقرير إلى نهاية منطقية، وهي ضرورة أن تقوم عملية التنمية المستمرة على توفير أنشطة تشجع بعض الإهتمامات الإنسانية مثل: التعليم، الفن الدين، التفاعلات الاجتماعية.....الخ[2]، كما أكد هذا التقرير أيضا على علاقة المجتمع البشري باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك في سنة 2010.[3]

في جويلية من سنة 1972: انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة في **ستوكهولم**، حيث تم خلالها عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشكلات الاقتصادية.

وطالبت الدول النامية بأن لها الأولوية في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي وبالتالي ضرورة تضييق الفجوة مابين الدول الغنية والفقيرة[4].

---

[1] /العايب عبد الرحمن، "**التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه، الجزائر، سطيف، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص.17.

[2] /احمد عبد الفتاح ناجي، " **التنمية المستدامة في المجتمع النامي**"، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ص.14.

[3] /العايب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.18.

[4] / عماري عمار، مرجع سابق، ص.2.

في عام 1973: هزت أزمة البترول العالم، ونبهت إلى أن الموارد الطبيعية في الأصل محدودة الحجم ويجب الاعتناء بها، واستغلالها يكون عقلانيا.

وفي عام 1980: صدرت وثيقة الإستراتيجية العالمية للتوازن، والتي نبهت هذه الوثيقة إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من الموارد البيئية، وقدرة النظم البيئية على العطاء[1].

في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية، وتكمن أهمية هذا التقرير أنه مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم. وقد أشار هذا التقرير أن أكثر من 25 ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية في طريقها إلى الانقراض، وأن ألوفا غير معروفة ممكن أن تكون قد اختفت نهائيا. كما أفاد التقرير أن الأنشطة البشرية أطلقت عام 1981 في الهواء 990 مليون طن من أكسيد الكبريت، و 68 مليون طن من أكسيد النتروجين و 57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة، و177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتقلة.

في أكتوبر 1982: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية[2].

في أفريل من سنة 1987: أصبح مصطلح التنمية المستدامة شائع الاستخدام على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية **(لجنة برتلاند)** في عام 1987 التي ترأستها الوزيرة الأولى النرويجية السيدة "**كروهاولم برتلاند**" وقد دعت اللجنة إلى

---

[1] بن قويدر جابر، "**التسيير الاداري في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** "، مذكرة ماجستير، الجزائر، باب الزوار، جامعة هواري بومدين ، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية، 2012، ص ص.100-101.

[2] / العايب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.18.

التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر، دون أن تعرض خطر احتياجات الأجيال المستقبلية [1].

في سنة 1991: أقام الاتحاد العالمي من أجل المحافظة على الطبيعة، الإستراتيجية العالمية الجديدة لحماية الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث عرفا التنمية المستدامة كما يلي: "**هي القيام بتحسين الظروف الموجودة عند المجتمعات البشرية، في الإطار الذي يتعدى مقومات النظام البيئي**".[2]

في سنة 1992: تم عقد مؤتمر ريو بالبرازيل، و الذي جاء بعد ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة عند عامة الناس، وقد تم الإعلان فيه على أنه ينبغي على الحكومات بالتعاون مع المنظمات الدولية لتحقيق إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، ووافقت كل الدول المشاركة على اتفاقية ريو ومبادئها 23 وانبثق ما يسمى بأجندة القرن 21[3].

كما تم في شهر **ديسمبر1997** إقرار بروتوكول كيوتو، الذي يهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة[4].

---

[1] /عبد القادر عوينان،" **تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، الجزائر، البليدة، جامعة سعد حلب، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،2008 ص.45.

[2] /بن قويدر جابر، مرجع سابق، ص.102.

[3] /عبد القادر عوينان، مرجع سابق،ص. 45.

[4] /عماري عمار، مرجع سابق، ص.3.

في سنة 2000: من سبتمبر قام 147 رئيس دولة وحكومة بالتوقيع على إعلان الألفية[1].

في أفريل من سنة 2002: عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ، بجنوب إفريقيا، بهدف التأكيد على الالتزام الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال :

- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21، والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992؛
- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة.

في سنة 2005 من شهر فيفري: دخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ.

إضافة إلى التواريخ السابقة انعقدت في شهر ديسمبر قمة كوبنهاغن بالعاصمة الدانمركية حول التغيرات المناخية، والتي كانت تهدف إلى حشد الدعم السياسي للتوصل إلى اتفاق دولي طموح حول التصدي لظاهرة التغير المناخي، بضرورة خفض الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، إلى جانب قضايا فرعية أخرى، على صلة بمسألة التغير المناخي في العالم[2]. لكنه لم يخرج بنتائج مرضية واتصف بظهور نتائج خجولة، بعدما قارب على الخروج بدون نتائج، نظرا للجدل القائم بين الدول الصناعية وغير الصناعية[3].

[1] /عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص.46.

[2] /العايب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص .ص. 20، 21.

[3] /إيمان يوشنقير، رقامي محمد، مرجع سابق، ص.43.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها

لقد اختلفت الأفكار والآراء حول إيجاد مفهوم مشترك للتنمية المستدامة، مما أفرز العديد من المفاهيم، سوف يتم التطرق إليها. ولكن قبل ذلك، لابد أولا من شرح عبارة التنمية المستدامة:

حيث يقصد بالاستدامة هو ضمان أن ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن بمعنى أن تدفق الاستهلاك والمنفعة يتوقف على التغير في رصيد الموارد أو الثروة[1].

أما التنمية هي عملية متراكمة، تشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..... إلخ أو حتى النفسية والحضارية، كما تشير إلى التغيير الذي يهدف إلى نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.

وبالتالي، فيجب التفريق بين التنمية والتغيير، فهذا الأخير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والازدهار، فقد يتغير الشيء إلى السلب، بينما هدف التنمية هو التغيير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة[2].

أولا: تعريف التنمية المستدامة: تتطلب دراسة تعريف التنمية المستدامة تعريفها في المنظور الإسلامي، وتحديد تعريفها على المستوى الدولي، والوطني (الجزائري).

1- تعريف التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي:

لا يوجد في الشريعة الإسلامية مصطلح للتنمية المستدامة في القران الكريم غير أنه توجد فيه مصطلحات ومفردات كثيرة لها، ذات المعنى والمضمون، حيث ورد في القران الكريم إحدى عشر مرادفا، بالإضافة إلى ما ورد في السنة الصحيحة.

---

[1] /خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، ط.2، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2010، ص.18.

[2] /دبابش سامية، "**التنمية المستدامة في الجزائر**"، مذكرة ماستر، الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بسكرة، 2012، ص.42.

وعند محاولة جمع المعاني التي تتعلق بالتنمية من خلال مرادفاتها، نجد أن التصور الإسلامي للتنمية يقوم على أساس، أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية السمحة[1]، لقوله تعالى:" **هو الذي أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها**"[2]. ولقوله أيضا: "**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة**"[3].

فالإنسان هو الكائن الوحيد القادر على إحداث التغيير والتطور، والقيام بعملية تنموية في الكون، وذلك لما اختص به الله سبحانه وتعالى عن بقية الكائنات، فالإسلام حارب السلوك السيئ مثل الكسل والاتكالية، وعدم السعي الذي ينتج عنه التخلف والفقر وهما يعيقان أي عملية تنموية[4].

وبالتالي فالتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي، لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها ومحسنا لها، يأخذ منها بقدر حاجاته وحاجة من يعيلهم، بدون إفراط ولا تفريط ولا إسراف، كما أنها تعد لون من ألوان شكر المنعم، على ما أنعم به على خلقه، انطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله[5].

والإسلام في مفهومه الاعتقادي للعمارة والاستخلاف، بارك مثل هذه التنمية ويوجبها، لأنه يعتبرها تكليفا شرعيا، وهو يعتبرها أيضا هدفا أصيلا من أهداف مجتمعة، لأنها تشترط الكفاية لأبناء المجتمع، وشرط لاستجماع مستلزمات أمنه

---

[1] /عبد الرزاق مقري، "**مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،،2008، ص.167.

[2] /سورة هود الآية 61.

[3] /سورة النحل الاية 97.

[4] /قاسي بوعلام، "**البنوك الاسلامية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**"، مذكرة ماستر، الجزائر، سكيكدة، جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والتسيير، 2014، ص.53.

[5] /حسونة عبد الغني،" **الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه، الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2013، ص.28.

الغذائي واستغلاله الاقتصادي، وهي وسيلة كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يؤمر بإعدادها، تحصينا للذات و نهوضا بتكاليف الدعوة والتبليغ[1].

وقد اشتمل القران الكريم على العديد من الأحكام، التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، ومن بين هذه الدلالات:

- ضرورة المحافظة على الموارد وعدم استنزافها: وهذا واجب ديني مصداقا لقوله تعالى: "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"[2]؛
- إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية: يعد ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية إحدى الآليات لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن ترشيد استهلاك الموارد المائية يعد من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة والمحافظة عليها[3] فلا إفراط ولا تفريط ولا إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: "**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**"[4]؛
- استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة: وفي ذلك قوله عز وجل: "**كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده**"[5].

فالتنمية المستدامة هدفها هو الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، من منظور إسلامي، مؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، له الحق في الانتفاع بمواردها[6].

---

[1] / عبد الجبار السبهاني، "**دور الوقف في التنمية المستدامة**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد،14(2010)، الأردن ، عمان ، ص.24.

[2] /جزء من الآية 55 من سورة الأعراف.

[3] / حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.28.

[4] / سورة الفرقان الآية 67.

[5] / سورة الأنعام الآية 141.

[6] / فتيحة طويل، " **التربية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه،الجزائر، بسكرة جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص.82.

إضافة إلى أحكام القران الكريم، تضمنت السنة النبوية الشريفة ما يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بحماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، حيث أمر النبي بعدم الإسراف في استخدام الماء حيث قال: "**كلوا واشربوا في غير إسراف ولا مخيلة**" وحديث آخر: " **اتقوا وسواس الماء فإن الماء وسواسنا**"[1] .

وأيضا أمر بالتجديد والتعويض البيئي، والنظر للمستقبل على أنه حاضر الغد في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرس مسلما غرسا ولا زرعا منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا إذا كانت له صدقا"[2].

إذن فالتنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والخلقية والاجتماعية، فهي نشاط يقوم على أساس قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة، ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا، بل أنها تمتد إلى الحياة الآخرة[3].

ومما تقدم مسبقا من حيثيات عقدية وتشريعية، فقد رصدت التنمية المستدامة في الإسلام جملة من الخصائص وهي كالتالي:

- شمولية لحياة الإنسان ببعديها الروحي والمادي؛
- مركزية الإنسان فيها؛
- اشتمالها على تغيرات كمية ونوعية في البناء الاقتصادي؛
- اشتراطها للاستخدام الأمثل والعادل للموارد[4].

---

[1] علال عبد اللطيف، "**تاثر الحماية القانونية بالتنمية المستدامة**"، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2011، ص.22.

[2] / فتيحة طويل، مرجع سابق، ص.168.

[3] / عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص. 168.

[4] /عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص.25.

2- التعريف الدولي للتنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة ليست واحدة من الأنماط التي درج مفكروا التنمية على إبرازها مثل: التنمية الاقتصادية أو الثقافية أو البيئية أو المؤسساتية، بل هي تشمل كل الأنماط فهي تنمية تنهض بالأرض ومواردها، وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها، فهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية[1].

حيث تعددت التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة، لكن عموما ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، تحت قيادة الوزيرة الأولى لدولة النرويج **كروهالم برتلاند**، وعرفت التنمية في هذا التقرير على أنها: " **تلك التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساواة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتهم**"[2].

وبشكل عام، فإن هذا التعريف يحدد فقط الإطار العام للتنمية المستدامة، التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث الحاجات الأساسية، وهذا ما دعى الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات أخرى للتنمية المستدامة في مجالات مختلفة مثل:

تعريف الباحث "غنيام" حيث عرفها بأنها:" **تنمية لخدمة الأجيال الحالية، بشكل لا يضر أو يمس بمصالح الأجيال القادمة**"[3].

---

[1] /سهير إبراهيم حاجم الهيتي،" **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**"، لبنان منشورات الحلبي ، 2014، ص.109.

[2] / عثمان غنيم، ماجدة أبوزنط، "**التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيها وأدوات قياسها**"، ط.2، عمان دار صفاء للنشر والتوزيع، 2014، ص.25.

[3]/ ريدة ديب، سليمان مهنا ، "**التخطيط من أجل التنمية المستدامة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد الأول (2009)، ص.448.

ويعرفها أيضا المفكر"برس " وزملاؤه على أنها: "**عملية تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية من التنمية المستدامة، شريطة المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية مع مرور الوقت**"[1].

وعرفها قاموس "ويبستر" على أنها: "**تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا**"[2].

أما بالنسبة " لسولو" فالتنمية تتمثل في: "**عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المستقبلية وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي**"[3].

وعرفت أيضا من قبل الوكالة العالمية للبيئة والتنمية على أنها: "**التنمية التي تواجه احتياجات الأفراد الراهنة، دون الإنقاص من قدرة الأجيال المستقبلية على مواجهة احتياجاتهم**"[4].

ومن خلال ما تقدم، فإن التنمية المستدامة تؤكد على ما يعرف بالإنصاف بين الأجيال، وهذا ما يعني أن التنمية المستدامة تؤكد على أن نكون منصفين في النظرة إلى المستقبل، من خلال السعي إلى تحقيق هدف، مفاده أن يترك الجيل الحاضر للأجيال المقبلة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه أو افضل منه [5].

---

[1] / دبابش سامية، مرجع سابق، ص.07.

[2] / عثمان غنيم، ماجدة أبو زنط، مرجع سابق، ص.25.

[3] / قاسي بوعلام، مرجع سابق، ص.50.

[4] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.34.

[5] / رعد سامي عبد الرزاق التميمي، مرجع سابق، ص.52.

وبالتالي، فهي صيانة واستدامة الموارد المتعددة في البيئة تلبية لاحتياجات البشر الحاليين، الاجتماعية والاقتصادية، وإدارتها بأرقى التكنولوجيا والعلم المتاحين مع ضمان استمرارية الموارد لرفاهية الأجيال المقبلة[1].

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة.

أدركت الجزائر منذ الثمانيات، ومن خلال القانون رقم 83/03 المؤرخ في 15 فيفري1985 المتعلق بحماية البيئة ضرورة أن تأخذ في الحسبان المخططات الوطنية لعامل حماية البيئة، التي يعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حسب المادة 02 من هذا القانون.

كما أدركت أيضا أن التنمية تقضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي، ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان. ولكن محدودية تطبيق القانون، أو انعدام النصوص التنظيمية المكملة، حال دون تحقيق هذه الرؤية.

مع بداية الألفية الثالثة، برز الدور الجوهري لحماية البيئة في عملية التنمية وأصبحت التنمية المستدامة محورا هاما لا يجوز تجاهله، لذلك صدر القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كاعتراف صريح بتبني مبدأ التنمية المستدامة[2].

وبعد ذلك، جاء قانون البيئة الجديد رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن تعريف التنمية المستدامة، الذي كان مطابقا للتعريف الذي تضمنه تقرير **برتلاند**[3]، وعرفها

---

[1] / صلاح عباس، "**التنمية المستدامة في الوطن العربي**"، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2010، ص.1.

[2] /يوهنقل زوليخة، "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، حالة بلديات قسنطينة**"، مذكرة ماجستير، الجزائر، قسنطينة، جامعة منتوري، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة الإقليمية، ص.316.

[3] / علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.37.

المشرع في نص المادة 03 من القانون 10/03 على أنها: "**مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة**"، أي إدراج البعد البيئي في إطار يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[1].

وبالرجوع إلى القانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وفي نص المادة 03 منه في القسم الثاني، تحت عنوان "التعاريف" عرفت التنمية المستدامة بأنها: "**نمط تنمية يضمن فيه الخيارات وفرص التنمية، التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة**"[2]. لكن ما يعاب على هذا التعريف، أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة.

وبالرجوع أيضا إلى القانون 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وفي نص المادة الثانية منه،ورد فيها أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة التنمية المستدامة التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الأساسية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة[3].

وبالتالي فان التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة، مع ضمان استمراريتها للأجيال المستقبلية، وهي تسعى إلى استقرار النمو السكاني، وتحقيق تطور المستوى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية للسكان[4].

---

[1] / المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخ في2003/07/20.

[2] / القانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[3] / القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[4] / رواء زكي الطويل، "**التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان**"، عمان، دار زهران، سنة 2009، ص.20.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة.

من خلال التعاريف السابقة الذكر، يمكن استنتاج خصائص التنمية المستدامة في النقاط التالية:

- هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها: فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، وتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية، يمكن من خلالها التنبؤ بالمتغيرات[1]، أي وضع خطط التنمية متوسطة وطويلة الأجل[2]؛
- هي تنمية تراعي تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض[3]؛
- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجيات الأساسية والضرورية وهي الغداء، والملبس، والتعليم، والخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية حيث تعتبر الجانب البشري من أولى أهدافها[4]؛

---

[1] / احمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.92.

[2] / سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص.34.

[3] / بن إبراهيم سارة، "**الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، الجزائر، بسكرة،، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص.27.

[4]/ بوسيلو امال، "**الفعالية الاقتصادية والبيئية للمنتوج كأداة تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة**"، مذكرة ماستر، الجزائر، سكيكدة، جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص.40.

ومنه يمكن القول أن التنمية المستدامة اليوم هي خطوة صغيرة نحو الإنسان من جهة، وهي قفزة عملاقة نحو البشرية من جهة أخرى[1]؛

- هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء بعناصرها ومركباتها الأساسية كالهواء والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا. لذلك فهي تنمية تشرط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى والكبرى، في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها استغلال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة[2]؛
- تنمية متكاملة: تقوم على التقييس والتكامل بين سياسات إستخدام الموارد والجهات، والإستثمارات والاختبار التقني والشكل المؤسسي، بما يجعلها جميعا تعمل بتناغم وانسجام داخل المنظمات البيئية، بحيث يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة[3]؛
- التنمية المستدامة ذات بعد دولي: حيث يسعى المجتمع الدولي إلى تكييف الجهود بمساعدة الدول الفقيرة؛
- هي عملية مترابطة ومتعددة الأبعاد: تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والتنمية البيئية من جهة ثانية[4].

---

[1] / الهام شيلي، "**دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية**"، مذكرة ماجستير، الجزائر، سطيف، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، 2014، ص.66.

[2] / احمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.92.

[3] / بن إبراهيم سارة، مرجع سابق، ص.27.

[4] / بوسيلو امال، مرجع سابق، ص.40.

الفرع الثالث: تمييز التنمية المستدامة عن بقية المفاهيم الأخرى: ينبغي تمييز التنمية المستدامة عن بقية المفاهيم الاخرى والمتمثلة أساسا في البيئة والنمو الاقتصادي والتنمية الإقتصادية.

أولا: البيئة والتنمية المستدامة.

البيئة مصطلح إغريقي مركب من كلمتين " LOGOS" بمعنى المنزل و"OIKOS " بمعنى العلم، فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية.

و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نصت المادة الثانية(02) على أهداف حماية البيئة، كما تضمنت المادة الثالثة منه مكونات البيئة.

والمشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص، إلا أنه وبالاعتماد على القانون 10/03 السابق الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يمثله من ماء، وهواء، وتربة، كائنات حية وغير حية، ومنشات مختلفة وبذلك، فالبيئة تتضمن كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية[1].

وبالنظر إلى مفهوم التنمية، الذي يعني الإدارة الجيدة لكافة الموارد البيئية والمحافظة عليها، واستثمارها إلى أقصى حد ممكن دون تدميرها أو القضاء عليها، فإن البيئة تصبح هنا ليست وسيلة لتحقيق التنمية، بل هي غاية في حد ذاتها. ولكي تكون تنمية ناجحة، لابد أن تكون منسجمة مع البيئة، هذه التنمية المنسجمة مع شروط وضوابط البيئة هي التنمية المستدامة. وبالتالي تظهر العلاقة بين البيئة

[1] / سامي زعباط، عبد الحميد **مرغيت**، "**مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات**"،الجزائر، جيجل، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المنعقدة بكلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، يوم 28-29 أفريل، 2015، ص. ص.3-4.

والتنمية بأنها علاقة تكاملية، فلكي تتحقق التنمية المستدامة يجب أن يتحقق التوازن بين البيئة والتنمية، بحيث تستخدم عناصر البيئة ومواردها الطبيعية بطريقة عقلانية تلبي احتياجات الحاضر دون أن تضر بمتطلبات المستقبل[1].

وأيضا تتجلى هذه العلاقة في أن كل من مشكلات البيئة والتنمية المستدامة متداخلة لا يمكن فصلهما عن بعضهما. إذن فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء[2].

ثانيا: النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

يقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن[3]. والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي[4].

إن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في الناتج القومي أو الدخل القومي، بل لابد أن يترتب عليه زيادة حقيقية في دخل الفرد الحقيقي بمعنى أن معدل النمو الاقتصادي لابد أن يفوق معدل النمو السكاني[5]. بينما في تعريف التنمية المستدامة ترتكز على تغير في هيكل توزيع الدخل وتغير في هيكل الإنتاج، مما

---

1 /قريد سمير، " **دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر ثقافة البيئة**"، مذكرة ماجستير، الجزائر، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2006، ص.44.

2 / خالد قاسم، مرجع سابق، ص.21.

3 / قاسي ياسين، قايدي كمال، "**مداخلة بعنوان إسهامات الصيرفة الالكترونية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر عرض التجارب الدولية، الجزائر، البليدة، جامعة ، سعد دحلب، بدون تاريخ نشر، ص.4.

4 / مراد ناصر، "**التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**"، مجلة التواصل،العدد 26(جوان2010)، البليدة، الجزائر، ص.132.

5 / بادي خديجة، "**المناطق الصناعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**"، مذكرة ماستر، الجزائر، سكيكدة جامعة 20 اوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2014، ص.26.

يعني أن التنمية المستدامة لا ترتكز على التغير الكمي فقط وإنما تمتد لتشمل التغير النوعي والهيكلي وبصفة دائمة ومستمرة[1].

وبالتالي فان النتيجة التي يمكن استخلاصها هو أن النمو لا يعني التنمية ولكن يسبقها، بحيث أن المتغيرات الكمية المتراكمة تقود إلى إحداث تغييرات نوعية في المدى الطويل، وهذه المتغيرات بدورها تؤدي إلى تعظيم التنمية.[2]

ثالثا: التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

التنمية الاقتصادية عبارة عن ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة، بالإضافة إلى حدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف[3].

وتعرف أيضا على أنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة، ورفع مستويات الإنتاج، من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل[4]. في حين التنمية المستدامة تسعى إلى ترشيد استعمال الموارد الطبيعية، والبحث عن سبل و آليات من أجل تحقيق رفاهية الأجيال المقبلة[5].

وبالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة هي عملية شاملة وموجهة وواعية تمس كل جوانب المجتمع، وتهدف إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للسكان والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، أما التنمية الاقتصادية فهي تنطوي على تطور

---

[1] / قاسي ياسين، قايدي كمال، مرجع سابق، ص.4.

[2] / قصوري ريم،"**الأمن الغذائي والتنمية المستدامة**"، مذكرة ماجستير،الجزائر، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ، 2012، ص.08.

[3] / مراد ناصر، مرجع سابق، ص.133.

[4] / العايب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.08.

[5] / سامي زعباط ، مرغيت عبد الحميد، مرجع سابق، ص.15.

شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي، كما تؤدي إلى تعديل مختلف العلاقات التي تربط عناصر هذا النظام ببعضها البعض[1].

الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها، إلى تحقيق أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية وتكنولوجية، باعتبارها عملية واعية طويلة الأمد، مستمرة ومتكاملة في أبعادها ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا: تحقيق نوعية أفضل للحياة.

تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وروحيا وثقافيا، من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة، وهي إحدى القيم الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، إذ تعترف بقضية البشر ونوعية حياتهم بوصفها إحدى القضايا الرئيسية[2].

ثانيا: احترام البيئة الطبيعية.

ترتكز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة والبيئة المبنية ، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام[3].

---

[1] / قصوري ريم، مرجع سابق، ص.06.

[2] / سهير ابراهيم حاجم **الهيتي**، مرجع سابق، ص.139.

[3] / عثمان غنيم، ماجدة ابو زنط، مرجع سابق، ص.29.

ثالثا: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة.

تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاههم، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج ومشاريع التنمية المستدامة[1].

رابعا: استغلال واستخدام العقلاني للموارد.

تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني[2].

خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع.

أي التوجه نحو التكنولوجيا النظيفة الأقل تلويثا وتأثيرا على البيئة في عمليات الإنتاج، وربط هذه التكنولوجيا الحديثة مع أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال النظري، وكيفية استخدام المناخ الجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع، وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل السيطرة على هذه المخاطر وإيجاد حدود لها[3].

[1] / الهام شيلي، مرجع سابق، ص.69.

[2] / بادي خديجة، مرجع سابق، ص.31.

[3] / قاسي بوعلام، مرجع سابق، ص.72.

سادسا: إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع.

يتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع، وتسمح بتحقيق التوازن، الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع الحلول الملائمة لها[1].

سابعا: التعاملات والعلاقات بين الدول والأشخاص والأجيال.

ويقصد به إعادة التأهيل للوظيفة السياسية للمدن، بمعنى أن تقوم بما يعرف بالوظيفة السياسية، ويتمثل ذلك في تحديد الديناميكية الاجتماعية، وتكوين الإطارات الإقليمية، وتفعيل طرق تسيير التجمعات الحضرية[2].

ومما سبق يمكن الإستنتاج أن التنمية المستدامة هدفها الأساسي يتمثل في تحسين الظروف المعيشية للسكان دون زيادة في استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز القدرة على التحمل[3]، ويلخص الشكل التالي الأهداف الشاملة للتنمية المستدامة.

[1] / سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق، ص.140.

[2] / بن قويدر جابر، مرجع سابق، ص.117.

[3] / صلاح عباس، مرجع سابق، ص.25.

الشكل رقم 01: "الأهداف الشاملة للتنمية المستدامة"

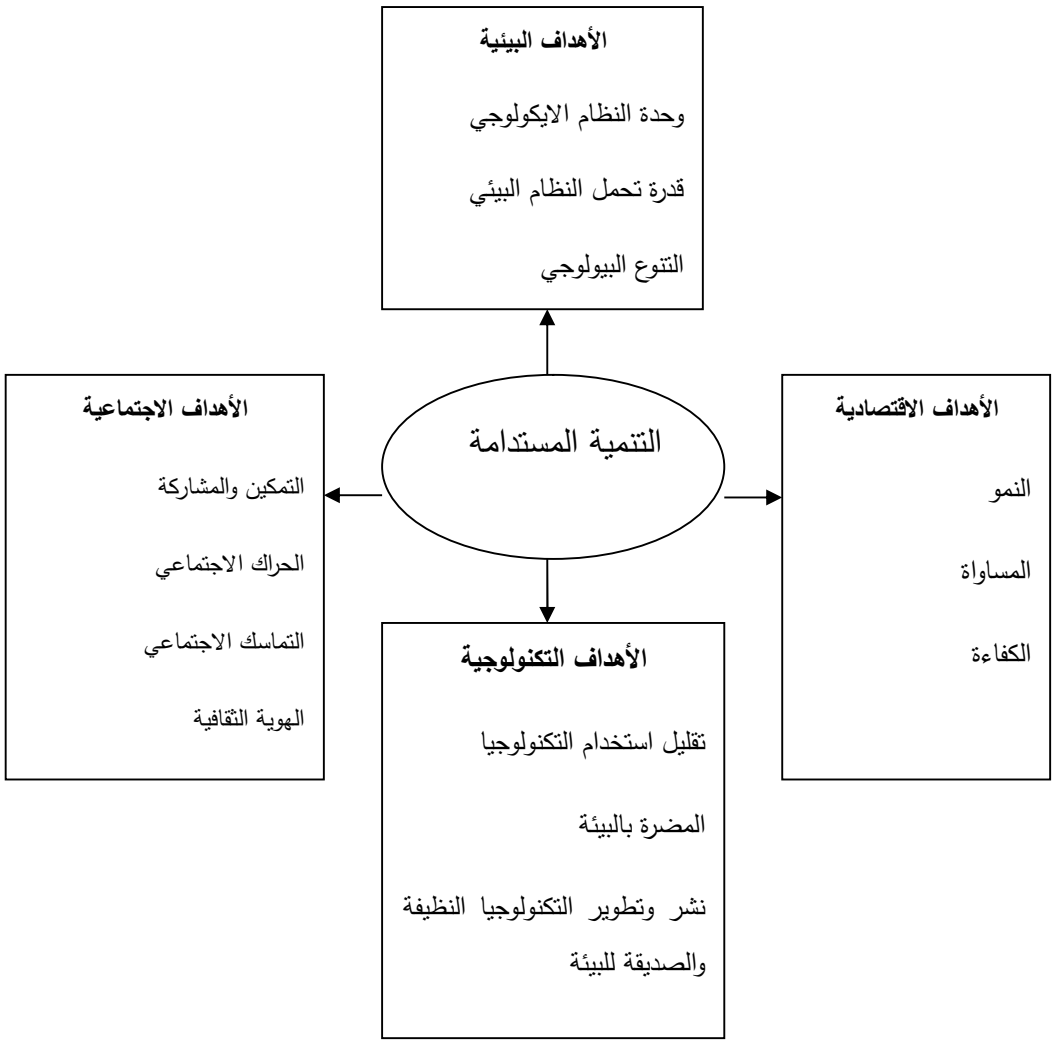

المصدر: دوجلاس موستيش، مبادئ التنمية المستدامة ترجمة بهاء شاهين،القاهرة، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، 2000، ص72.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.

كما تم التطرق إليه مسبقا، فإن التنمية المستدامة هي عملية تشمل لنا جميع الجوانب، لذلك توضع مؤشرات لقياس التنمية المستدامة، حيث تعددت هذه المؤشرات إلى اقتصادية واجتماعية وبيئية ومؤسسية، لكن قبل التطرق إلى هذه المؤشرات كان من المستحسن التطرق أولا إلى التعريف بمصطلح المؤشر. ويعرف المؤشر على أنه عبارة عن: "**مقياس كمي أو نوعي يستخدم لقياس ظاهرة معينة أو أداء محدد خلال فترة زمنية معينة**". ويعرف أيضا على أنه عبارة عن: "**متغير كمي يتحدد بقيمة مطلقة أو معدل أو نسبة، ويستخدم للتعبير عن ظاهرة أو قضية ما**"[1].

وقد تم تصنيف مؤشرات التنمية المستدامة إلى ثلاثة أنواع وهي:

- مؤشرات القوى الدافعة وتصف الضغوطات التي تمارسها الأنشطة والأنماط؛
- مؤشرات الحالة وتقدم لمحة عن الحالة الراهنة مثل: نوعية المياه والجو؛
- مؤشرات الاستجابة: تلخص التدابير المتخذة[2].

الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية.

تتمثل القضايا المرتبطة بالمؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في القضايا التالية:

أولا: المساواة الاجتماعية.

تعتبر المساواة الاجتماعية إحدى أهم القضايا في التنمية المستدامة، إذ تعكس إلى درجة كبيرة نوعية الحياة والمشاركة العامة، وترتبط المساواة مع درجة العدالة، والشمولية في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل، والخدمات العامة أهمها: الصحة، التعليم، والعدالة[3]. ومن أهم

---

[1] / أمال بوسليو، مرجع سابق، ص.48.

[2] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.146.

[3] /سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق، ص. 145.

القضايا المرتبطة بتحقيق المساواة الاجتماعية هي: قضية مكافحة الفقر، العمل، وتوزيع الدخل، التنوع الاجتماعي، تمكين الأقليات، العرضية والدينية ....الخ[1].

وتبقى المساواة الاجتماعية من أكثر قضايا التنمية المستدامة صعوبة في التحقيق وقد تم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية وهما:

- **الفقر**: ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل.
- **المساواة في التنوع الاجتماعي**: ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدلات أجر المرأة بمعدل أجر الرجل[2].

ثانيا: الصحة العامة.

هناك ارتباط وثيق بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نظيفة ونقية، وغداء صحي ورعاية صحية دقيقة، هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة. أما بالنسبة للمؤشرات الرئيسية للصحة فهي:

- ❖ **حالة التغذية**: وتقاس بالحالات الصحية للأطفال؛
- ❖ **الوفاة**: وتقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت الخمس سنوات؛
- ❖ **الرعاية الصحية**: وتقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية لدى الأطفال، ونسبة استخدام موانع الحمل[3].

---

[1] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص. 147.

[2] / عبد الرحيم محمد، مداخلة بعنوان "**التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**"، المؤتمر العربي السادس حول الإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، مايو 2007، ص.07.

[3] / ريدة دييب 'سليمان مهنا مرجع سابق، ص.493.

ثالثا: التعليم.

يعد التعليم مطلبا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم التركيز عليه في جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، لأن التعليم من أهم المكاسب التي يمكن أن يحصل عليها الفرد لتحقيق النجاح في الحياة، كما أن هناك ارتباط وثيق بين مستوى التعليم في بلد ما أو مدى تطوره الاجتماعي والاقتصادي[1].

وفي وثيقة الأجندة 21، فإن التعليم يتمحور حول ثلاثة أهداف وهي:

- ✓ إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة؛
- ✓ زيادة فرص التدريب؛
- ✓ زيادة التوعية العامة[2].

أما بالنسبة لمؤشرات التعليم فهي:

- ✓ معدل معرفة القراءة والكتابة؛
- ✓ معدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.

رابعا: السكن.

يعد توفير المسكن والملجأ المناسب من أهم احتياجات التنمية المستدامة ومع أنه يعتبر من الأساسيات في العالم المتقدم، لأن العديد من الدول والكثير من الفئات الاجتماعية المحرومة لا تجد مأوى لها، إن شروط الحياة وخاصة بالمدن الكبيرة تتأثر دائما بالوضع الاقتصادي ونسبة نمو السكان والفقر والبطالة، وكذلك سوء التخطيط العمراني الحضري. وتشكل عملية الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن أحد أهم أسباب زيادة المستوطنات البشرية العشوائية ونسبة المتشردين.

---

[1] / سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق، ص. 147.

[2] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.149.

وتقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد وهو: نسبة مساحات السقوف في الأبنية لكل شخص واحد[1].

خامسا: الأمن.

يقصد بالأمن في التنمية المستدامة الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم، فالعدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي تعتمد كلها على وجود نظام للإدارة الأمنية، متطور وعادل يحمي المواطنين من الجريمة. إلا أنه يعني في الوقت ذاته ألا تثير هذه الإدارة القلق الاجتماعي، أو تمارس سلطتها من خلال الإساءة إلى الأفراد والتعدي على حقوق الإنسان.

ومن المسائل المتعلقة بالأمن والتي ركز عليها جدول أعمال القرن 21 ما يأتي:

- العنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة؛
- جرائم المخدرات[2].

أما بالنسبة لمؤشر قياسها فهي تقاس بعدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة[3].

سادسا: السكان.

هناك علاقة عكسية واضحة ولا جدال عليها مابين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما أو منطقة جغرافية معينة زادت فيه استهلاك الموارد الطبيعية ونسبة التصنيع العشوائي والنمو الاقتصادي غير المستدام، مما يؤدي في النهاية إلى كل أنواع المشاكل البيئية وبالتالي تقليل فرص

---

[1] / عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص.13.

[2] / سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، مرجع سابق، ص.148.

[3] / ريدة دييب سليمان مهنا ،مرجع سابق، ص. 494.

تحقيق التنمية المستدامة[1]. أما بالنسبة لمؤشر قياس السكان هو النسبة المئوية للنمو السكاني[2].

الفرع الثاني: المؤشرات الاقتصادية : وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي

أولا: البنية الاقتصادية.

تسود حاليا في التحليلات الاقتصادية الرأسمالية المؤشرات المتعلقة بالنمو الاقتصادي، وتعكس عادة النشاط الاقتصادي الرأسمالي، ومعدل الدخل الفردي والقوة الشرائية ضمن موازين السوق، ولكن مثل هذه المؤشرات، لا تعطي فكرة واضحة عن حقيقة التباين الاقتصادي في توزيع الثروات أو مصادر الدخل كما أنها لا تعكس أبدا القمة المستنزفة للموارد الطبيعية التي يتم استخدامها في عملية الإنتاج.

ولذلك فان تطوير مؤشرات اقتصادية مستدامة لها علاقة مباشرة بالتنمية وتعكس طبيعة تأثير السياسات على الموارد الطبيعية، هو في طليعة أولويات قياس التنمية المستدامة[3].

وبالتالي فان أهم مؤشرات البنية الاقتصادية لدولة ما كالتالي:

- ✓ **الأداء الاقتصادي:** ويمكن قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد، ونسبة الاستثمار في معدل الدخل القومي؛
- ✓ **التجارة:** ويقاس بالميزان التجاري مابين السلع والخدمات؛
- ✓ **الحالة المالية:** وتقاس عن طريق قمة الدين مقابل الناتج القومي التي يتم تقديمها للحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي[4].

---

[1] / عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص. ص.13-14.

[2] / ريدة ديب، سليمان مهنا، مرجع سابق، ص.494.

[3] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص. ص.158-159.

[4] /عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص.17.

ثالثا: أنماط الإنتاج والاستهلاك.

إن أنماط الإنتاج غير المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية، لذا لابد من حدوث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على الموارد الطبيعية وجعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين بشكل متساوي.

ومن أهم مؤشرات التنمية المستدامة الخاصة بالأنماط الإنتاجية والاستهلاكية هي:

- **استهلاك المادة:** وتقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج. والمقصود هنا بالمادة هي كل الموارد الخام الطبيعية؛
- **استخدام الطاقة:** وتقاس عن طريق الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد و نسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي، وكثافة استخدام الطاقة؛
- **النقل والمواصلات:** وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات (سيارة خاصة، طائرات....الخ)؛
- **إنتاج وإدارة النفايات:** وتقاس بكمية إنتاج النفايات المشعة وإعادة تدويرها[1].

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية.

تتمثل المؤشرات البيئية في الغلاف الجوي، الأرض، البحار والمحيطات، المياه العذبة، والتنوع البيولوجي.

أولا: الغلاف الجوي.

ويشمل كل من التغيير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه المشاكل بصورة مباشرة مع صحة الإنسان واستقرار وتوازن النظام البيئي، ويطرح جدول أعمال القرن21 منهجا متكاملا لحماية الغلاف الجوي، ويتسم بالتناسق مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويركز على ما يلي:

[1] / ريدة ديب، سليمان مهنا، مرجع سابق، ص.497.

- تحسين الأساس العلمي من أجل معالجة حالات عدم اليقين؛
- منع استنفاذ الأوزون؛
- معالجة التلوث الهوائي العابر للحدود ؛
- العمل على زيادة الاستدامة في استعمال الطاقة والنقل والتنمية الصناعية واستعمال الموارد البرية والبحرية[1].

أما فيما يخص المؤشرات الرئيسية التي تتعلق بالغلاف الجوي فتتمثل في:

- **التغير المناخي:** ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛
- **ترقق طبقة الأوزون:** ويتم قياسه من خلال استهلاك الموارد المستنزفة للأوزون؛
- **نوعية الهواء:** ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء، المحيطات، المناطق الحضرية[2].

ثانيا: الأرض.

الأرض قضية معقدة وهامة جدا، وذات تشعبات كثيرة في علاقتها بالتنمية المستدامة، فالأرض لا تتكون فقط من البنية الفيزيائية وطبوغرافية السطح، بل أيضا من الموارد الطبيعية الموجودة فيها، وحتى المياه التي تحتويها والكائنات الحية التي تعيش فيها، وبالتالي فإن طرق ووسائل استخدام الأرض هي التي تحدد بشكل رئيسي مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيقها بمبادئها.

أما عن أهم المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأرض فهي:

- **الزراعة:** ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية واستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية؛

[1] / سهير ابراهيم **حاجم الهيتي** ، مرجع سابق،ص. 147.

[2] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.154.

- ❖ **الغابات:** ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذلك معدلات قطع الغابات؛
- ❖ **التصحر:** ويتم قياسه من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية.

ثالثا: البحار والمحيطات.

تشكل البحار والمحيطات نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية، لذا فان إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا، يمثل أكبر التحديات التي تواجه البشرية وتشمل المسائل البحرية والساحلية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة ما يلي:

- ➢ التدهور الناجم عن الأنشطة البرية؛
- ➢ الاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية؛
- ➢ التلوث البحري الناتج عن النقل البحري ومشاريع النفط والغاز؛
- ➢ حماية التنوع الحيوي والنظم الايكولوجية الهشة؛
- ➢ العلاقة بتغير المناخ بما في ذلك الآثار الناجمة عن ارتفاع منسوب سطح البحر.

أما المؤشرات المتخذة لقياس التنمية المستدامة في البحار والمحيطات فتتمثل فيما يلي:

- النسبة المئوية لمجموع السكان في المناطق الساحلية؛
- كمية صيد الأسماك؛
- درجة تركز الطحالب في المياه الساحلية[1].

[1] / سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.ص.150-151.

رابعا: المياه العذبة.

المياه تعتبر عصب الحياة الرئيسي و العنصر الأكثر أهمية للتنمية، وكذلك هي من أكثر الموارد تعرضا للاستنزاف والتلوث، وتعد أنظمة المياه العذبة من انهار وبحيرات وجداول من أكثر الأنظمة البيئية هشاشة وتعرضا للتأثيرات السلبية.

وتقاس نوعية المياه بتركيز الأكسجين المذاب عضويا، ونسبة البكتيريا الموجودة في المياه، أما كمية المياه فتقاس من خلال حساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا، مقارنة بكمية المياه الكلية[1].

خامسا: التنوع الحيوي.

قد تكون علاقة التنوع الحيوي بالتنمية المستدامة غير واضحة أحيانا، حيث يعتقد البعض أن التنوع الحيوي يعني فقط حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحيطات، وأن ذلك يصطدم عادة مع التقدم الاقتصادي. ولكن التنوع الحيوي في الواقع من أهم عناصر التنمية المستدامة، إذ لا تعتبر حماية التنوع البيولوجي واجبا بيئيا وأخلاقيا فحسب، لكنها أساسية لتامين التنمية المستدامة، حيث تم الإقرار بالترابط الوثيق بين البيئة والتنمية.

ويتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسين هما:

- **الأنظمة البيئية:** والتي يتم قياسها بحسب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية وكذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة؛
- **الأنواع:** ويتم قياسها بحساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض[2].

الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسية

تتمثل أهم القضايا ذات العلاقة بالمؤشرات المؤسسية للتنمية المستدامة في كل من:

---

[1] / ريدة ديب، سليمان مهنا ، مرجع سابق، ص.495.

[2] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.ص.156-157.

- ✓ الإطار المؤسسي؛
- ✓ القدرة المؤسسية.

أولا: الإطار المؤسسي.

تشتمل عملية إنشاء الإطار المؤسسي المناسب لتطبيقات المؤسسية للتنمية المستدامة، على وضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، ترمي إلى الاندماج المتكامل للأولويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويكون هدفها كفالة التنمية الاقتصادية المسؤولة اجتماعيا على حماية البيئة، وقاعدة الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة، واتخاذ إجراءات للتوقيع على الاتفاقيات العالمية والتصديق عليها.

أما بالنسبة لمؤشرات الإطار المؤسسي فتشمل كل من:

- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- تنفيذ الاتفاقيات العالمية المصادق عليها.

ثانيا: القدرة المؤسسية.

تتحدد قدرة البلد على التقدم نحو التنمية المستدامة إلى درجة كبيرة، بقدرة شعب هذا البلد وقدرة مؤسساته، ويمكن أن تقاس قدرة البلد بإمكانياته البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وإمكانياته من حيث الموارد.

وتعزز القدرة المؤسسية أعمال التخطيط والتنفيذ والمتابعة المرتبطة بالتنمية المستدامة، أي زيادة في هذه القدرة يؤدي إلى تحسين المهارات والقدرات المجتمعة اللازمة لمعالجة المسائل الحاسمة[1] ، ويوضح الشكل التالي مؤشرات التنمية المستدامة.

[1] / سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص. ص.154 -155.

الشكل رقم 02: مؤشرات التنمية المستدامة

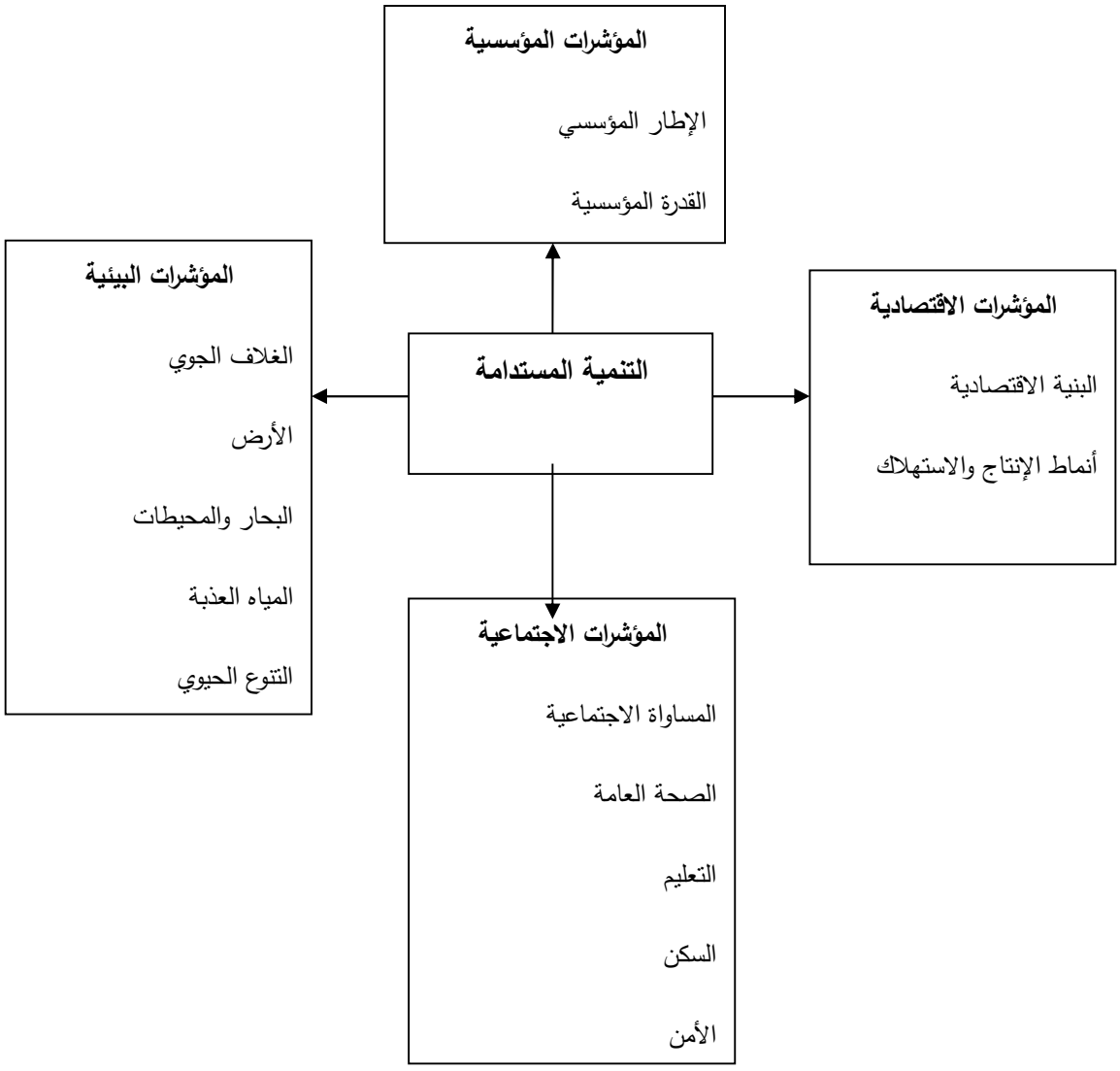

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع المتحصل عليها.

ويستنتج مما سبق أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تقوم بتلبية حاجات الأجيال الحالية، دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها، وهذا النموذج الجديد للتنمية يتسم أنه يوفق بين العنصر البيئي من جهة، والعنصر الاجتماعي والاقتصادي من جهة أخرى، ويشمل لنا جميع الجوانب، حيث تم وضع العديد من المؤشرات لقياسها بحيث تختلف بحسب كل جانب.

إضافة إلى ذلك، فهي تسعى إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر ممكن وذلك بالحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار التي تسئ إلى البيئة.

المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة.

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الركائز والأبعاد من اجل تحقيق أهدافها، باعتبارها عملية توازن وتكامل وتنسيق، حيث أن العلاقة بين البيئة والتنمية نتجت عنها العديد من المبادئ، التي استند عليها مفهوم التنمية المستدامة. إضافة إلى ذلك، فإن التنمية المستدامة بمفهومها الواسع تشمل العديد من الابعاد المترابطة فيما بينها: كالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والايكولوجية، ولكي تستمر التنمية، يجب أن يكون هناك ترابط وانسجام مابين هذه الأبعاد.

المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة.

إن العلاقة مابين البيئة من جهة والتنمية من جهة ثانية، أدى إلى إقرار مجموعة من المبادئ التي قام عليها مفهوم التنمية المستدامة والمتمثلة في ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الاحتياط.

ويطلق عليه أيضا بمبدأ الحيطة أو الوقاية والحذر، حيث لا يوجد اتفاق على مفهوم واحد لهذا المبدأ. لكن المفهوم الأكثر رواجا في الوثائق الدولية الخاصة بالبيئة يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ، والممثلة في أنه في الحالة التي يكون فيها تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة، أو لا يمكن معالجتها، فان غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار، لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضرار المحتملة، وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من أثارها، ضمن تكاليف اقتصادية معقولة[1]. بمعنى انه يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة

[1] / عبد الناصر هياجنية، "**القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)** ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2014، ص.56.

لاستدراك تدهور البيئة، في ظل غياب اليقين العلمي، القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها[1].

ويمكن تعريف مبدأ الحيطة على أنه" مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر الأسباب الكافية للاعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للبيئة أو للصحة. هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه، أو منع المنتج دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج والآثار المتوقع حدوثها".

أو يعبر عنه بالقول في حالة وجود خطر وقوع أضرار كبيرة وغير قابلة للإصلاح، فان غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يحول دون اتخاذ تدابير فعالة، بهدف تجنب هذه الأضرار[2]. فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التنسيق والتوقع، وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.

أما من الناحية القانونية، فمبدأ الحيطة منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان "**ريودي جانيرو**" حول البيئة والتنمية، حيث يعطي المعنى الأولي لهذا المبدأ على انه ينتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة[3].

كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري، وذلك في نص المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفه على انه الذي يجب بمقتضاه،"ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية

---

[1] / حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.24.

[2] / مدين أمال، "**المنشات المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، الجزائر، تلمسان، جامعة أبي قايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013، ص.167.

[3] / حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.25.

والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[1].

وكذلك نص المادة 08 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفه على انه" الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العملية والتقنية الحالية سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية"[2].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث يدفع.

يعتبر مبدأ الملوث يدفع أو ما يعرف بمبدأ مسؤولية الملوث أو الملوث الدافع حجر الزاوية في القانون البيئي، على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه.

وكان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي عام 1972، حيث ورد ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية، ومنذ ذلك التاريخ تم الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه ضمن الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول[3].

إضافة إلى ذلك فمبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي يهدف إلى تحميل الملوث تكاليف منع مكافحة التلوث، حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، إلا انه تطور في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونيا معترف به عالميا وهذا ما أكدته

---

[1] / المادة 03 من القانون 10/03، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] / المادة 08 من القانون20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد84، المؤرخة في 29 ديسمبر2004.

[3] / عبد الناصر هياجنية، مرجع سابق، ص.68.

المادة 130 من القانون الأوروبي الموحد لعام 1987. وعليه، أصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

حيث يقضي هذا المبدأ، أن المستغل يتحمل تكاليف الوقاية والإصلاح للأضرار البيئية[2].

ويمكن تعريفه على انه ذلك المبدأ "الذي يفرض نفقات إزالة الضرر الناتج عن التلوث البيئي أو التعويض عنه لمن تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة به، وخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر".

بمعنى آخر، إن هذا المبدأ يشمل تكاليف الضرر الذي تسبب فيه الملوث، أو نفقات الوقاية بالبيئة للنشطات الخطيرة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية[3]، ومن خلال ما سبق فإن مبدأ الملوث الدافع يتميز بمجموعة من الخصائص أبرزها:

- مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، بحيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة الأضرار الذي تسببت فيها نشاطهم؛
- مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام الملوث أو محدث الضرر بتحمل تبعاته ؛
- مبدأ يعتبر بمثابة أداة التوفيق، يساعد على توحيد السياسات البيئية على المستوى الدولي والوطني[4]؛

---

[1] / شيماء فارس محمد الجبر، " الوسائل الضريبية لحماية البيئة"، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص.73.

[2] / مدين أمال، مرجع سابق، ص.175.

[3] / شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص.72.

[4] / عبد الناصر هياجنية، مرجع سابق، ص.70.

- مبدأ يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو إدارية أو مدنية أو حتى مالية، يبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث، ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية[1].

وتم النص على هذا المبدأ ضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، بأنه من واجب الدول إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة ومن اجل ذلك تم اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ، الذي يقضي بتحمل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات[2].

في هذا الإطار، ينص القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون رقم 10/03 في نص المادة 03، "على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[3].

الفرع الثالث: مبدأ المشاركة.

يعتبر هذا المبدأ من أبرز وأكثر مبادئ القانون البيئي حضورا وأهمية في مجال العمل البيئي، على كافة المستويات، بل إن مبدأ المشاركة في الجهود الرامية إلى حماية البيئة صار يشكل نوعا متخصصا من المشاركة، يعرف بالديمقراطية البيئية[4].

---

[1] / حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.27.

[2] / علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.ص. 52-53.

[3] / المادة 03 من القانون 10/03، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] / عبد الناصر هياجنية، مرجع سابق، ص.76.

ويتطلب لتحقيق التنمية المستدامة، توفير شكل من أشكال اللامركزية، التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ويطلق على هذا المفهوم بالتنمية من الأسفل[1].

وقد أكد إعلان "**ريو**" بشأن البيئة والتنمية على مبدأ المشاركة الشعبية، حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على ما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما بحوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطرة في المجتمع[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تبنى هذا المبدأ من خلال نص المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لقوله: ".....والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة"[3].

الفرع الرابع: مبدأ الإدماج.

لم يكن متعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي تم عليها بناء تعميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا انه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة، وكيف يمكن المحافظة عليها فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة.

---

[1] / أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.91.

[2] / عبد الناصر هياجنية، مرجع سابق، ص.76.

[3] / المادة 03 من القانون03/،10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وفي الإطار القانوني يلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21، في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بهذا المبدأ وهو ما أكدته المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "**مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها**"[2].

إضافة إلى المبادئ التي تم ذكرها سابقا، هناك مبادئ أخرى تتعلق أيضا بالتنمية المستدامة وهي:

- مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الاقتصادية؛
- مبدأ التوازن البيئي والتنوع الحيوي؛
- مبدأ القدرة والبقاء؛
- مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛
- مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

[1] / حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.26.

[2] / المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

لتنمية المستدامة عدة أبعاد، منها اجتماعية واقتصادية، وأخرى بيئية ومؤسسية، حيث تمثل هذه الأبعاد العناية الأفضل للبشرية حاضرا ومستقبلا وهي أربعة أبعاد:

الفرع الأول: البعد الاجتماعي.

يبرز هذا البعد العلاقة القائمة مابين الطبيعة والبشر، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية في جميع مجالاتها الصحية أو العلمية أو غير ذلك، ويتضمن هذا البعد الجانب البشري بعناصره الآتية:

أولا: تثبيت النمو السكاني.

أصبح النمو السكاني المستمر لفترة طويلة أمرا مكلفا، فهو يحدث ضغوطا على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات في توفير الخدمات، ويحد من التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة السكان، لذلك وجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت النمو السكاني[1].

ثانيا: أهمية توزيع السكان.

لتوزيع السكان أهمية بالغة في الاتجاهات الحالية نحو توزيع المناطق الحضرية، ومن هنا فان التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على قلة الهجرة إلى المدن، مع اتخاذ تدابير سياسية خاصة في الاعتماد على الإصلاح الزراعي والتكنولوجيا، تؤدي إلى التقليص من الآثار البيئية، ومنه جاء مصطلح التنمية المستدامة الريفية[2].

---

[1] / خالد قاسم، مرجع سابق، ص.ص. 30-31.

[2] / دوجلاس موستيش، مرجع سابق، ص.64.

ثالثا: الاستخدام الأمثل للموارد البشرية.

تنطوي التنمية المستدامة على الاستخدام الكفء والرشيد للموارد البشرية، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية، بمعنى آخر إعادة توجيهها أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية[1].

رابعا: دور المرأة.

إن المرأة هي المدبر الأول للموارد البيئية، وأيضا حجر الأساس في رعاية وتربية الأطفال، وسهرها على راحتهم حتى يصبحوا بالغين، حيث ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حياة كريمة، وأكدت على الصيانة والمحافظة عليها، لان لها موقفا مهما في عمليات التنمية وأصبح إدماجها في هذه العمليات شرطا أساسيا للنجاح لذلك فإن تجاهل هذا الدور يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية[2].

خامسا: الصحة والتعليم.

من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون التنمية البشرية مهتمة بسكان أصحاء، نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل، والبداية يجب أن تكون من خلال المرأة والطفل وخاصة محو الأمية والقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع وتعديل القوانين الخاصة بعمل الأطفال والزواج المبكر، بالإضافة إلى منع التسرب التعليمي وتطوير التعليم واهتمامه، بالكم و ليس بالكيف.

---

[1] / حكيمة بوسلمة نجوى عبد الصمد، مداخلة بعنوان "**دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة**"، الجزائر، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، الملتقى العلمي حول اليات الحوكمة ومتطلبات تحقيقها، يوم 26/25 نوفمبر،2013،ص.5.

[2] / رواء زكي الطويل، مرجع سابق، ص11.

سادسا: حرية الاختيار والديمقراطية.

لا ينفصل المجتمع السياسي عن التنمية المستدامة، فالسياسة جزء لا يتجزأ من النهوض بالتنمية المستدامة، حيث أن النمط الديمقراطي في الحكم يشكل القاعدة الأساسية للتنمية المستدامة في المستقبل، فمجتمع غير قادر على حرية التعبير هو مجتمع مقيد وهذا ما تتميز به البلدان النامية[1].

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.

يستند هذا البعد على مجموعة من العوامل التي تحقق الرفاهية لأفراد المجتمع وفي نفس الوقت المحافظة على الموارد، وهي:

أولا: إيقاف تبذير الموارد الطبيعية.

يجب إجراء تخفيضات متواصلة ودائمة من عمليات الاستهلاك، المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك بالنسبة للبلدان الغنية، ولا يتم ذلك إلا من خلال تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جدري في أساليب الحياة.

ثانيا: تقليص تبعية البلدان النامية.

ثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان النامية والغنية، يحتاج إلى دراسة دقيقة، ذلك انه بالقدر الذي ينخفض فيه استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطئ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية مما يجبر الدول النامية على اعتماد نمط تنموي يقوم على الذات[2].

[1] / خالد قاسم، مرجع سابق، ص.32.

[2] / حكيمة بوسلمة، نجوى عبد الصمد، مرجع سابق، ص. 52.

ثالثا: مسؤولية البلدان المتقدمة على التلوث وكيفية معالجته.

تساهم البلدان المتقدمة بشكل مباشر في مشكلات التلوث العالمي، ويكون ذلك نتيجة الاستهلاك المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية، مثل: المحروقات، ولذا وجب على هذه البلدان وضع حلول لهذه المشاكل، وذلك عن طريق:

- ✓ استخدام تكنولوجيا أنظف واستخدام الموارد بكثافة أقل وحماية النظم الطبيعية؛
- ✓ توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة.

رابعا: المساواة في توزيع الموارد.

هناك عدة أمور تشكل حاجزا ضخما، أمام التنمية، من بينها الفرص غير المتساوية في التعليم والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية، ولذلك وجب على البلدان الفقيرة والغنية أن تعمل معا على التخفيض من الفقر وتحسين الظروف المعيشية ممل يؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة[1].

خامسا: الحد من التفاوت في المداخيل.

التنمية المستدامة تعمل على الحد من التفاوت المتناهي في الدخل، وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية تلعب دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة[2].

[1] / خالد قاسم، مرجع سابق، ص.29.

[2] / حكيمة بوسلمة، نجوى عبد الصمد، مرجع سابق، ص.13.

الفرع الثالث: البعد الايكولوجي

ويطلق عليه أيضا بالبعد البيئي، ويتعلق بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية مثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، وذلك من خلال الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية وهي:

- قاعدة المخرجات: وهي مراعاة تكوين مخلفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات، وتضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا؛
- قاعدة مدخلات: وهي تقوم على أساس:
  - المصادر المتجددة مثل: التربة، المياه، الهواء؛
  - المصادر غير المتجددة مثل: المحروقات.

وهذه المصادر المتجددة يجب الحفاظ عليها عن طريق عدة أمور مثل: حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على المحيط المائي[1].

الفرع الرابع: البعد المؤسسي

ويطلق عليه أيضا بالبعد التقني والإداري، وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيا أنظف وأكفأ تنتقل بالمجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وان يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات الملوثة، واستخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتدويرها[2] ويبين الشكل التالي تكامل أبعاد التنمية المستدامة.

---

[1] خالد قاسم، مرجع سابق، ص ص .32-33.

[2] / المرجع نفسه، ص ص. 34-35.

الشكل رقم 03: تكامل أبعاد التنمية المستدامة

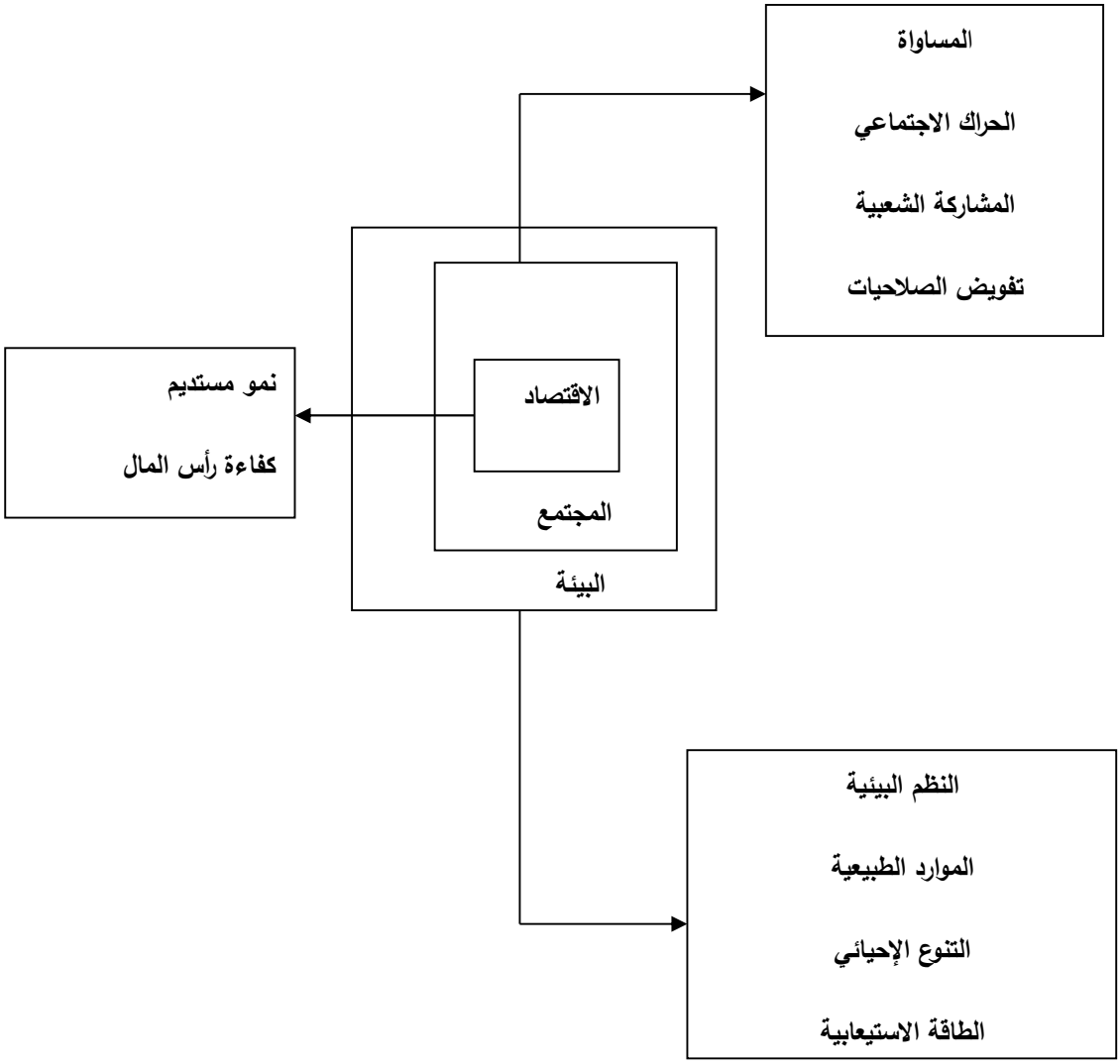

المصدر: عثمان غنيم، ماجدة أبوزنط، مرجع سابق، ص.43.

ونلاحظ مما سبق أن التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ وذلك بغية الوصول إلى تحقيق أهدافها، و التي أبرزت بصفة واضحة مدى علاقة البيئة بالتنمية، إضافة إلى ذلك، فإن التنمية المستدامة لا ترتكز على الجانب البيئي فقط، بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ويمكن أن تمتد حتى لتشمل الجانب المؤسسي، فهي تنمية تقوم على أساس أبعاد مترابطة ومتكاملة، في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد، وهذا كله من أجل تحقيق تنمية حقيقية متواصلة على المدى البعيد.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما تم عرضة في هذا الفصل، يمكن القول أن التنمية المستدامة تحتل مركزا هاما وأساسيا في جميع أرجاء العالم، فهي تلك التنمية التي تراعي حقوق الأجيال الحاضرة مع ضمان استمراريتها للأجيال المستقبلية، كما أنها تختلف عن بقية المفاهيم الأخرى وتتسم بخصائص عدة، وتسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها البيئية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية باعتبارها تنمية طويلة المدى، إضافة إلى ذلك وضعت العديد من المؤشرات لقياسها.

إن التنمية المستدامة هي تنمية ثلاثية الأبعاد، المتداخلة والمترابطة فيما بينها في إطار يتميز بالضبط والترشيد للموارد، وهي الأبعاد: الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، فضلا على البعد الرابع وهو البعد المؤسسي (التقني والإداري).

حيث يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تحقق التوازن مابين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتساهم في الوقت ذاته في تحقيق النمو والتطور. ولكن كيف يمكن أن تساهم التنمية المستدامة في حماية البيئة ؟

الفصل الثاني

التنمية المستدامة

كآلية لحماية البيئة

الفصل الثاني : التنمية المستدامة كألية لحماية البيئة

المبحث الأول : التنمية المستدامة كآلية دولية لحماية البيئة.

- المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة
  - ❖ الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972 – البيئة البشرية –
  - ❖ الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو 1992 -قمة الأرض-
  - ❖ الفرع الثالث: مؤتمر جوهانزبورغ 2002 – التنمية المستدامة-
- المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية.
  - ❖ الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية.
  - ❖ الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية المناخ وطبقة الأوزون.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة كآلية محلية لحماية البيئة.

- المطلب الأول: دور الهيئات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
  - ❖ الفرع الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
  - ❖ الفرع الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
  - ❖ الفرع الثالث: دور الجمعيات في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
- المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
  - ❖ الفرع الأول: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الثاني: المرصد الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة.
  - ❖ الفرع الثالث: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

الفصل الثاني : التنمية المستدامة كآلية لحماية البيئة

أدى تفاقم الوضع البيئي إلى خلق العديد من المشكلات البيئية ، سواء أكان ذلك في الدول الصناعية أو النامية على حد سواء، مما نتج عن ذلك زيادة الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي والدولي ، حيث تم إنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال، على سبيل الذكر منظمة الأمم المتحدة التي تحتل موقع الصدارة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة ولقد توج هذا الاهتمام بالبيئة إلى عقد العديد من المؤتمرات الجماعية للحفاظ على البيئة. والتنمية المستدامة، كما ساعدت أيضا هذه المنظمة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه.

إضافة إلى ذلك أيضا توجد الهيئات المحلية والوطنية، و التي كان لها صدى واسع في هذا المجال، بحيث أنها تمارس عدة وظائف وصلاحيات متعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة في مجالات مختلفة ، وهذا كله من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستديمة.

المبحث الأول: التنمية المستدامة كآلية دولية لحماية البيئة.

أدت التطورات المتلاحقة التي شهدتها البيئة إلى ظهور العديد من المشكلات مما دفع المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل وضع حد لتفاقم هذه المشكلات، حيث تضافرت الجهود الدولية، وتم عقد مجموعة من المؤتمرات البيئية والاتفاقيات الدولية التي جاءت من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ومنه سوف تحاول الدراسة من خلال هذا المبحث، التطرق إلى أهم هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

لقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية من أجل إيقاف التدهور البيئي والاستغلال غير العقلاني للموارد، من أجل استمرار عمليات التنمية، ومن أبرز هذه المؤتمرات: مؤتمر ستوكهولم، مؤتمر ريودي جانيرو، ومؤتمر جوهانزبورغ.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم 1972 – البيئة البشرية –

أمام تزايد الأخطار البيئية، وبناءاعلى اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وكان تحت شعار "لنا فقط أرض واحدة"[1](only one earth)، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويدية مابين 05 و06 جوان 1972، حضره أكثر من 115 دولة، من بينها 14 دولة عربية، إضافة إلى ممثلي

[1] / سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.452.

عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية[1].

وفي سنة 1971 إجتمع 220 عالم، تقريبا أكثرهم مشاهير العالم، من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل، في مدينة "**منتون**" الفرنسية للتباحث بمشكلات البيئة الإنسانية، وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تبني موقفهم وتطلعاتهم[2].

وتتجسد أهمية انعقاد هذا المؤتمر، من خلال الدعوة التي يوجهها لحماية الموارد الطبيعية للبيئة، التي تعد ملكا مشتركا للإنسانية لوضع العالم على طريق التنمية، القابلة للاستمرار، دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق العدالة بين الدول النامية والدول المتطورة، والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول[3].

إضافة إلى ذلك أيضا جعل هذا المؤتمر قضايا التنمية والبيئة من المواثيق الدولية، لاسيما الإستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة (1980)، وإعلان نيروبي (1982) والميثاق العالمي للطبيعة (1982)، بحيث أصبحت التنمية المستدامة من موضوعات القانون الدولي للبيئة[4].

وعلى الرغم من الآمال التي كانت معلقة على هذا المؤتمر فإن نتائجه لم تكن في المستوى المنتظر، حيث اقتصر هذا المؤتمر، على نتائج خجولة بسبب استمرار

---

[1] / ميدني شايب ذراع، **واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، الجزائر بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص.123.

[2] / عامر طراف، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، 2012، ص.134.

[3] / سلافة طارق ابراهيم عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة** ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص.96.

[4] / يحيى مسعودي، إشكاليات **التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث**، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2009، ص.15.

الخلافات بين المعسكرين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي)، وهذا على الرغم من مواصلة تحضيره لمدة سنتين بإشراف الأمم المتحدة، وقد نشرت وثائق المؤتمر بألف ومائتي، صفحة وصدر عنه كتاب بعنوان « **لن يكون لنا إلا أرض واحدة** » –لبربارة ورد– ورنيه دي بوا بمساعدة اثني عشرة باحثا[1].

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي بشان البيئة البشرية تتضمن التقويم البيئي والإدارة البيئية وتدابير الدعم، التي تتعلق بالإدارة المركزية التي تناط بها إدارة الشؤون البيئية[2].

ويبدأ إعلان ستوكهولم بديباجة تفيد بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل البيئة التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي ويؤكد الإعلان على أن كلا من جانبي البيئة البشرية الطبيعي والاقتصادي، أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

إضافة إلى ذلك يتضمن هذا الإعلان أيضا 26 مبدأ.[3]

أما بالنسبة لخطة العمل بشأن البيئة البشرية، فقد تضمنت 109 توصية تتضمن التقييم البيئي والإدارة البيئية وتدابير الدعم التي تتعلق بإنشاء إدارة مركزية، بيئية تناط بها إدارة الشؤون البيئية[4].

---

[1] / عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص.ص.265– 266.

[2] / سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.453.

[3] /سي ناصر الياس، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي**، مذكرة ماجستير الجزائر، باتنة، جامعة الحاج لحضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص.102.

[4] / سلافة إبراهيم عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص.17.

ومهما يكن أمر هذه النتائج، فإن ما يمكن قوله بشأنها أنها نتائج جد زهيدة ثم أن استمرار انفتاح المجتمع الدولي وحدة التفاوضات مابين المعسكرين عجلت بفشل هذا المؤتمر[1].

الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو 1992 – قمة الأرض–

يعد تقرير لجنه برتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة سنة 1989 في قرارها 44/1822، بداية التوجه الدولي نحو مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل.

لقد بينت هذه اللجنة أن البيئة (والتي تمثل المكان الذي نعيش فيه) والتنمية (التي تعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة ورفع المستوى المعيشي للفرد). كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما، ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما، إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة التي تعنى بتلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل.

ونظرا لإقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، فقد اتخذت الجمعية العامة في سنة 1989 قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة« قمة الأرض» في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية[2]، في الفترة الممتدة من 3–4 جوان 1992 واستمر إلى غاية 14 منه، بحضور185 دولة، برعاية الامم المتحدة، بالاضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة، وشارك أكثر من 30 ألف عضو منهم برلمانيون وقادة الأحزاب الناشئة بأوروبا وزعماء روحيون وعلماء في التكنولوجيا، وبحضور أكثر من ألفي خبير وعالم يهتمون بشؤون البيئة.

---

[1] / عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص.226.

[2] / سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.461.

ومن أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

- حماية الغلاف الجوي، وطبقة الأوزون، ووقف التلوث الناتج عن تصاعد الغازات وانتشارها؛
- مكافحة إزالة الغابات، وتأمين الحماية والمحافظة عليها؛
- مكافحة التصحر والجفاف وإيجاد الحلول المناسبة؛
- حفظ التنوع البيولوجي لاستمرار التوازن الطبيعي؛
- حماية المحيطات وكل أنواع البحار؛
- حماية المياه العذبة؛
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها[1].

إضافة إلى ذلك، فإن الأهداف الأساسية لهذا المؤتمر هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول، والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي، يخدم مصالح كل طرف، مع حماية الاندماج الدولي في البيئة كنظام شامل وعام[2].

وقد أسفر عن عقد هذا المؤتمر مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21، بالإضافة إلى التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات وهي:

- الاتفاقية الأولى: تتعلق بالتنوع الحيوي؛
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض؛
- الاتفاقية الأخيرة : معاهدة الغابات والمساحات الخضراء[3].

وستقتصر هذه الدراسة على التطرق فحسب لإعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 لعلاقتهما الوطيدة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة.

---

[1] / عامر طراف، مرجع سابق، ص. ص.141-142.

[2] / عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص.268.

[3] /سي ناصر الياس، مرجع سابق، ص.104.

1- إعلان ريو:

حيث تضمن هذا الإعلان 27 مبدأ، والذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه المبادئ جاءت من اجل الاستناد عليها في إدارة الكرة الأرضية من اجل الحفاظ على البيئة من الانهيار، ومن أهم هذه المبادئ:

- ✓ أن الإنسان يأتي في مركز الاهتمام بالتنمية المستدامة، بمعنى له الحق في حياة صحية منتجة ومنسقة مع الطبيعة؛
- ✓ أن للحكومة الحق السياسي في استغلال مواردها دون التسبب في ضرر بيئي لدول أخرى؛
- ✓ أن مشاركة المرأة أمر ضروري في استراتيجيات التنمية[1].

2- جدول أعمال القرن 21:

يتمثل الاهتمام الرئيسي لجدول أعمال القرن الواحد والعشرين في تلبية الاحتياجات الرئيسية الإنسانية، كالغذاء والصحة والمأوى والتعليم، وعموما يعتبر جدول الأعمال القرن الواحد والعشرين أملا لتحقيق شراكة شمولية، عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية.

ومن أجل تفعيل برامجه، استند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لعام 1966[2].

كما أكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وكذلك بين الفقر والظلم، وبين تلويث البيئة وتدهور الموارد، غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة

---

[1] / يحيى مسعودي، مرجع سابق، ص.16.

[2] / من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو +20 لعام 2012 مدخل إلى تقسيم السياسات البيئية العالمية، شكري حسين، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني www-caus.org.lb>homme>down ص.106، تاريخ زيارة الموقع:2016/04/15.

وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية المهمة،خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة[1].

الفرع الثالث: مؤتمر جوهانزبورغ 2002 –التنمية المستدامة–

انعقدت هذه القمة العالمية بجنوب إفريقيا بالعاصمة جوهانزبورغ، مابين 21 أوت و 4 سبتمبر من سنة 2002، وبحضور 191 دولة، وقد كانت بمثابة جسر تواصل مع قمة الأرض الأولى المنعقدة بريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992[2].

وهناك أسباب عدة دعت إلى انعقاد هذا المؤتمر، ومن أبرزها:

- النتائج المخيبة للآمال التي توج بها مؤتمر قمة الأرض الأولى مؤتمر ريودي جانيرو، بالرغم من التوقعات التي وضعت من قبل الكثيرون بنجاح هذا المؤتمر الدولي الجديد، الذي دعى إلى تعزيز العمل البيئي والتنموي على الصعيد العالمي[3]؛
- زيادة الفقر؛
- اتساع الهوة بين دول الشمال ودول الجنوب؛
- الأضرار المتعددة التي لحقت بالبيئة والاستخدام المفرط للموارد الطبيعية وسوء توزيع هذه الموارد[4].

إضافة إلى ذلك أكدت هذه القمة على وجوب تحسين واستكمال استراتيجيات التنمية المستدامة بحلول عام 2005، وتتركز أولويات التنمية المستدامة في المشاكل

---

[1] / سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.467.

[2] / ميديني شايب ذراع، مرجع سابق، ص.128.

[3] / خبابة عبد الله، بوقرة رابح، **الوقائع الاقتصادية**، الجزائر، مؤسسة شباب الجامعة ، 2009، ص.354.

[4] / مديني شايب دراغ، مرجع سابق، ص.128.

التالية: الطاقة، المياه، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة[1].

أما بالنسبة للنتائج التي خرج بها هذا المؤتمر تتمثل فيما يلي:

- إعلان جوهانزبورغ بشأن التنمية المستدامة؛
- خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

1- إعلان جوهانزبورغ: حيث تضمن هذا الإعلان 69 توصية من بينها:

- ❖ يجب أن تعمل مجتمعات العالم على دفع ودعم ثلاثة أقطاب لا يمكن الفصل فيما بينها، تتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على كل المستويات المحلية والقومية الإقليمية والعالمية؛
- ❖ التعهد بتنفيذ برنامج عالمي للتنمية المستدامة، يعطي الأولوية المطلقة لتصنيف الهوة الساحقة التي تقسم المجتمع الإنساني أغنياء وفقراء؛
- ❖ التأكيد على ما جاء في قمة ريودي جانيرو، من خلال الاتفاق على أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية هي الركائز الثلاث، التي لا تتجزأ للتنمية المستدامة، ولتحقيق مثل هذا التطور يلزم تبني البرنامج العالمي «جدول الأعمال للقرن 21»[2].

2- خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة:

هي عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و153 فقرة، مقسمة إلى 10 فصول ومن أبرز بنودها:

- ✓ إعادة التأكيد على المقررات السابقة الخاصة بتمويل التنمية ومحاربة الفقر؛

[1] / يحيى مسعودي، مرجع سابق، ص.129.

[2] / مديني شايب ذراع، مرجع سابق، ص.129.

- ✓ المياه والصرف الصحي: حيث تعهدت الشعوب بخفض عدد السكان المحرومين من الصرف الصحي بمقدار النصف بحلول سنة 2015 وهو العام ذاته المحدد كهدف لتوصيل المياه النظيفة لنفس العدد من سكان العالم؛
- ✓ الصحة حيث وافقت القمة على أنه بحلول عام 2020، سوف يتعين استخدام الكيمياويات وتصنيفها بطرق لا تضر بالناس والبيئة[1].

وهكذا يمكن القول أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانزبورغ اعتبر التنمية المستدامة قضية عالمية تستدعي مشاركة كافة الفاعلين الاجتماعيين، من أفراد ومؤسسات وهيئات فاعلة وجمعيات وحكومات، لتحقيق تقدم يكون متوازن بين احتياجات الإنسان الحالية ومتطلباته المستقبلية، والعمل على مواجهة الفقر وحماية البيئة[2].

- ✓ والتأكيد أيضا على الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، علما بأن التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز للتنمية المستدامة[3].

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر الاتفاقيات الدولية إحدى المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة إضافة إلى ذلك العرف الدولي ومبادئ القوانين العامة، التي أقرتها الأمم المتحدة، إذ حظيت البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم، باهتمامات متزايدة من أجل وضع حلول لمواجهة كل المشكلات البيئية، مما ساعد على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية

---

[1] /خبابة عبد الله، بوقرة رابح، مرجع سابق، ص.357.

[2] / مديني شايب ذراع، مرجع سابق، ص.357.

[3] / من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو +20 لعام 2012، مرجع سابق، ص.160.

العالمية والإقليمية في مجال حماية البيئة بكافة أنواعها، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية.

لقد ساعدت الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البحرية، وذلك من خلال المبادئ والتوصيات التي جاءت بها، مما ساهم في وضع العديد من القواعد القانونية لحماية هذا المجال، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولا: اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

نظرا لأهمية البحر الأبيض المتوسط، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في برشلونة في أسبانيا في 1976/02/02، لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. وقد شارك في انعقاد هذا المؤتمر جميع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط. ومن النتائج التي خرج بها هذا المؤتمر، عقد اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، يتكون من تسعة وعشرين (29) مادة والحق بها بروتوكول خاص لمنع التلوث، في البحر الأبيض المتوسط الناتج عن الإغراق من السفن والطائرات اشتمل على 25 مادة، وأيضا بروتوكول خاص بالتعاون في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط، الناتج عن البترول والمواد الخام الضارة وفي الحالات الطارئة[1].

إضافة إلى ذلك، فرضت هذه الاتفاقية على جميع أطرافها اتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط، من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية، أو أي مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيض من حدة التلوث ومكافحته.

---

[1] / علي عدنان الفيل، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص.54.

وقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية في 16 فيفري 1976[1]، باعتبارها دولة تنتمي إلى الحدود المطلة للبحر الأبيض المتوسط، ولكن ما يعاب على هذه الاتفاقية هو أنها نصت بموجب المادة 22 منها، على وسائل حل المنازعات الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية وتفسيرها، لكنها لم تتعرض إلى ذكر الأفعال التي يجب الالتزام بها أي التي تنشأ بموجبها المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة أحكامها[2].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

إن فشل الاتفاقيات الدولية التي نتجت عن مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958، أدى بالضرورة إلى إعادة النظر في تنظيم قانون البحار، لكي تكون قادرة على استيعاب كافة مشاكل ومسائل البحار، بحيث تم التوقيع في 1982/02/10 على اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار في مدينة منتي غوباي بجاميكا من قبل 177 دولة، بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لنامبيا وجزر الكوك وبلغت وثائق التصديق عليها355 وثيقة.

وقد جاءت هذه الاتفاقية كنظام قانوني شامل لكل المواضيع المتعلقة بالبحار، حيث احتوت هذه الاتفاقية على 320 مادة، اشتملت على موضوعات مختلفة للقانون الدولي للبحار.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى التلوث البحري، والتي انضمت إليها الجزائر كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، بحيث نجد أنها تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بجميع أنواعه ومصادره، وأيضا تضع مبدأ ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث من قبل الدول بواسطة القواعد

---

[1] / وناسة جدي، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، الجزائر بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008، ص.89.

[2] / علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص. ص.55-58.

التي تضعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للدول وكذا متطلبات التنمية الاقتصادية لتلك الدول[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية.

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في سبيل حماية البيئة البرية من جميع أشكال التلوث، حيث شكلت هذه الاتفاقيات اللبنة الأولى في وضع مجموعة من القواعد القانونية، التي تهدف إلى حماية البيئة البرية، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

أولا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982:

يعود الفضل إلى إنشاء هذا الميثاق، إلى الخطاب الذي ألقاه الرئيس "موبوتو" رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية العامة الثانية عشر(12) للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية التي انعقدت في كيشانا في سبتمبر 1975، بحيث اقترحت وضع ميثاق للطبيعة يقوم على أساس ضرورة توجيه وتقوية أي سلوك بشري من شأنه أن يؤثر على الطبيعة، ويكون هذا الميثاق بمثابة تقنين لقواعد السلوك في تنظيم الطبيعة والموارد الطبيعية. وفي 28 أكتوبر 1982، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة، بحيث يتكون هذا الميثاق من:

- ديباجة؛
- ثلاثة أجزاء رئيسية.

وتؤكد الديباجة على أن إعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والموارد الغذائية، وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعة، وأن لا يستنفد مواردها بفعل أعماله، وما ترتب عنها من نتائج وأهمية إعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية.

---

[1] / وناسة جدي، مرجع سابق، ص.ص.91- 92.

وتضمن هذا الميثاق ثلاثة مبادئ :

- **المبدأ الأول:** ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية، من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة أو غير ذلك من الأعمال الملائمة؛
- **المبدأ الثاني:** العمل على أن لا يتسبب أي نشاط في الإضرار بالطبيعة في الدول الأخرى أو خارج حدود الولاية الإقليمية؛
- **المبدأ الثالث:** خظر إلقاء الموارد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها على الطبيعة.

ومنه يمكن القول، أن الميثاق العالمي للطبيعة قد بين الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي، كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها، وهذا لا يكون في إطار دولة واحدة، بل وإنما في جميع الحدود الإقليمية والدولية.[1]

ثانيا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود 1989

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لثمرة الوعي العالمي بمشاكل التجارة غير المشروعة بالنفايات الخطيرة وقد ساهم في إبرامها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتم تبنيها بعد ذلك سنة 1989، ودخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992. وكان الوعي بهذه المشكلة قد بدى واضحا في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، الذي أكد على ضرورة عدول الدول عن النشاطات الحاصلة على أراضيها، والتي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة، ثم وضع كأحد الأهداف لبرنامج مونتيفيديو لتطوير القانون الدولي للبيئة واستمرار مراجعته. وبعدها كان من الضروري، أن يتم تطوير اتفاقية

[1] / سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص.ص .491-492.

دولية حول السيطرة على انتقال النفايات الخطيرة عبر الحدود، والذي انتهى بتبني اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة، والتخلص منها عبر الحدود.

صادقت على هذه الاتفاقية 111 دولة، إضافة إلى دول الوحدة الأوروبية، وأصبح عدد الأطراف المنظمة إلى الاتفاقية في الوقت الحالي 170 دولة.

ونصت الاتفاقية على أن الغاية التي تسعى إليها هي تنظيم انتقال النفايات الخطرة والأنواع الأخرى عبر الحدود، ووضع الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، لضمان الإدارة البيئية الكمية لهذه النفايات عموما، وطرق التخلص منها خصوصا.

وفي الأخير، بالرغم من الجهود التي قامت بها هذه الاتفاقية من أجل نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها إلا أنها واجهت مشكلة في أداء عملها، وهذا راجع إلى ظهور مشكلة المناطق الساحلية، خصوصا فيما يتعلق بحقوق دولة العبور وهذا يعني أن الولاية القضائية أو سلطة المرور هنا تعود إلى الدولة الساحلية، التي يتم مرور النفايات الخطرة من خلال أراضيها.

وبالتالي في هذه الحالة لا يتم نقل أو عبور النفايات الخطيرة في أراضيها، إلا بإذن منها، ولا يمكن نقل النفايات إلا بالحصول على هذه الموافقة[1].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية المناخ وطبقة الأوزون.

يعتبر الجو من أهم العناصر البيئية تعرضا للتلوث، إلا أن الاهتمام بحمايته لم يكن بالقدر المطلوب، لذلك لابد من توفير الحماية القانونية لهذا العنصر المهم من عناصر البيئة، ولذلك فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية وتأمين البيئة الجوية ومن أهم هذه الاتفاقيات يذكر ما يلي:

[1]/ نفس المرجع السابق، ص. 493.

أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985

تحتوي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي على غاز الأوزون، الذي يبعد مسافة 25-20 كيلومتر عن سطح الأرض، والذي يعمل على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض، وما تسببه من آثار صحية خطيرة، حيث بدأ هذا الغاز بالنضوب بفعل العديد من الملوثات المنبعثة، بسبب استعمال مركبات الكلور والفلور والكاربون وأكسيد النتروجين[1]، وإزاء ذلك أدركت الدول ضرورة التحرك لوضع قواعد قانونية، لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون، حيث أجريت المنظمة العالمية للانواء الجوية أول تقييم دولي لحالة الأوزون سنة 1975.

وأدت نتائج هذا التقويم إلى وضع خطة العمل حول طبقة الأوزون، بصورة مشتركة بين المنظمة العالمية للأنواء الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سنة 1981، قرر مجلس محافظي الأمم المتحدة للبيئة بدء العمل لتطوير الاتفاقية العالمية لحماية طبقة الأوزون، حيث تم إعداد مشروع تلك الاتفاقية من قبل 53 دولة ومجموعة من الخبراء والتقنيين، و 11 منظمة دولية، والتي تم التوقيع عليها في 22 مارس 1985 في مدينة فيينا عاصمة النمسا. وبحلول سنة 1997، وقعت 129 دولة على الاتفاقية، وكان الهدف منها بموجب مادتها الثانية حماية البيئة والصحة الإنسانية من العواقب الناشئة أو التي من الممكن أن تنشأ من النشاطات الإنسانية. ولتحقيق هذا الهدف، لابد على جميع الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد، وجمع المعلومات وتبادلها[2].

وللاتفاقية بروتوكول تنفيذي، يعنى بالاستراتيجيات القصيرة والطويلة لضبط استعمال مادة الكلور والفلور والكاربون، والتي تستعمل في الصناعات التبريدية مثل: تكييف الهواء وغيرها.

---

[1] / علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص27.

[2] / سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق ، ص. ص .515-516.

وكتقييم لهذه الاتفاقية، يلاحظ أنها أعادت التأكيد على المبادئ التي جاء بها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بستوكهولم سنة 1972، خاصة المبدأ 21 والذي نص على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة.

ثانيا: بروتوكول مونتريال 1987 بشأن الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون

يعتبر هذا البروتوكول كمتمم لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 الذي أقرى بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة، ضد أية آثار ضارة تحصل خلال الأنشطة البشرية. بحيث نص هذا البروتوكول على أن تتعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلور والفلور والكاربونات.كما تتعهد بالخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة 50% بهدف حماية طبقة الأوزون[1].

فقد جاءت ديباجة البروتوكول على "أن الأطراف تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاذ ينبغي أن تستند إلى معلومات علمية، كما أن الأطراف تعلن عن تصميمها على حماية طبقة الأوزون باتخاذها جميع التدابير الوقائية للحد من انبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي".

ولقد جاء إقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في سبتمبر،1987 الذي دخل حيز النفاذ في 1989، بعد أن صادقت عليه 20 دولة إذ وافقت الدول الأطراف في البروتوكول على التقليص، ومن ثم التوقف التام عن استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

ومنه يستنتج أن البروتوكول قد أثبت نجاح إستراتيجيته، إذ تعتبر إجراءات الالتزام بالبروتوكول واحدة من أفضل الأمثلة لآلية منهجية ومثابرة لمعالجة عدم الالتزام[2].

---

[1] / على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص.28.

[2] / سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص. 518.

ومما سبق، يمكن القول أن التطورات المتتالية التي شهدتها البيئة، خاصة فيما يتعلق بمشكلة الأنشطة الملوثة والضارة بها، وعمليات استنزاف ثرواتها الطبيعية أدى إلى تنبيه المجتمع الدولي إلى ضرورة الحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق تأمين الحماية الكافية لعناصر البيئة المختلفة، مما دفع بالجهود الدولية إلى التضافر فيما بينها، حيث انعقدت في صدد ذلك العديد من المؤتمرات العالمية التي جاءت للتأكيد على حماية البيئة لأنها تشكل شرطا أساسيا لضمان تحقيق التنمية، مما أفرز عن ذلك مجموعة من الاتفاقيات التي كان مضمونها يهدف إلى حماية البيئة بجميع أنواعها المختلفة: (البحرية، البرية، طبقة الأوزون، والمناخ)، وكان لها فضل كبير في ظهور مجموعة من القواعد القانونية التي كانت غايتها المحافظة على البيئة بأنواعها.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة كآلية محلية لحماية البيئة.

تعتبر التنمية المستدامة الركيزة الأساسية للمجتمع، فهي تعبر عن مدى نجاحه وتطوره، فهي مفهوم جاء من أجل تحسين المستوى المعيشي للسكان، وتحقيق نوعية أفضل للإنسان، وأيضا تنظر في مصير الأجيال القادمة لتوفير كافة متطلباتهم واحتياجاتهم، خاصة الاستفادة من الموارد الطبيعية والثروات بالمساواة مع الأجيال الحاضرة والمحافظة عليها في الوقت ذاته. ومن أجل تجسيد كل هذا على أرض الواقع، يجب في هذه الحالة الاعتماد على أسلوب إداري معين قائم على أساس اللامركزية الإدارية المتمثلة في الجماعات المحلية (البلدية، والولاية) باعتبارها الجهة الأقرب للمواطنين والسكان، وهذا ما عملت به الجزائر وكل هذا في إطار تحقيق تنمية مستدامة وحماية البيئة.

إضافة إلى ذلك أيضا فإن الجمعيات الفاعلة في هذا المجال، كان لها دور في تجسيد التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الوسائل والطرق، وفي هذا الصدد أيضا تم إنشاء العديد من الهيئات الوطنية في هذا المجال، وكل هذا جاء في إطار واحد هو التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وبتالي سوف تحاول الدراسة من خلال هذا المبحث بيان دور الجماعات المحلية والجمعيات والهيئات الوطنية في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: دور الهيئات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية، بحيث تتولى هذه الجماعات الوظيفة الإدارية، التي تتمثل في إشباع الحاجات المحلية، وهي عبارة أيضا عن هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، والتي تتطلب أن يتولى تسييرها ممثلوا أصحاب المصلحة من سكان الإقليم لأنهم الأدرى بحاجاتها، معتمدة في ذلك على خطط تنموية هذا كله من اجل إنعاش التنمية المحلية، أخذا بعين الاعتبار الجانب البيئي في هذه الخطط التنموية الموضوعة للتنفيذ مستقبلا. إضافة إلى ذلك أيضا، تم استحداث العديد من الجمعيات من اجل تفعيل التنمية المستدامة في مجال المحافظة على البيئة.

ومنه سيتناول هذا المطلب دور البلدية والولاية والجمعيات في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

الفرع الأول: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وسيتم التطرق بداية لتعريف البلدية وخصائصها، ثم إختصاصاتها في مجال تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

أولا: تعريف البلدية وخصائصها.

تمثل البلدية الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية[1]، وحسب نص المادة 01 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، يمكن

[1] / لكحل احمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، 2014، ص.30.

تعريفها على أنها "**الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون**"[1].

وتعد أيضا بمثابة اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، على اعتبار أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، محلية[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية بقولها: أن البلدية هي "**القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**"[3].

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن البلدية تتكون من هيئتين هما:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو الذي يدير البلدية ويشرف على السير الحسن لها؛
- المجلس الشعبي البلدي: و هو عبارة عن جهاز مداولة يقوم بالإشراف على الشؤون المختلفة للبلدية[4].

ومن خلال التعاريف المقدمة مسبقا يستنتج أن البلدية تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- الاسم والإقليم والمقر الرئيسي: على أنه يمكن تغيير اسم البلدية وكذا مقرها الرئيسي أو تحويله، شريطة أن يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي، بناء على

---

[1] / المادة 01 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 2011/08/03.

[2] / خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير ،الجزائر ،ورقلة ،جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2011، ص.29.

[3] / المادة 02 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4] / بن قويدر جابر، مرجع سابق، ص.78.

تقرير من وزير الداخلية، وهذا بعد اخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك[1]؛

- **البلدية مجموعة إقليمية:** يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية[2]؛
- **الشخصية الاعتبارية:** تتميز البلدية بالشخصية الاعتبارية المتمثلة في مجموعة من الأفراد، ومجموعة من الأموال تتكاثف وتتعاون لتحقيق غاية الحقوق وتحمل الالتزامات؛
- **الذمة المالية المستقلة:** وهي مجموع ما للبلدية من حقوق وما عليها من التزامات مالية المستقبلية والحاضرة؛
- **البلدية هي هيئة إدارية لامركزية مطلقة:** كون جميع أعضائها منتخبين وتساهم في التنمية المستدامة[3].

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

تتجلى أهم هذه الاختصاصات في الميادين التالية:

أ- في ميدان التنمية البيئية:

شهدت الجماعات المحلية بالجزائر تأخرا أو بالأحرى إهمالا كبيرا لجانب البيئي وهذا راجع إلى غياب الاهتمام بالبيئة كتخصص فريد. إلا أنه بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972، تم تكليف الجماعات المحلية، للقيام ببعض المهام التي من شأنها حماية البيئة وتحقيق التنمية البيئية، حيث أنه لم يتم توحيد هذه المهام في قانون البلدية فقط، وإنما شملتها العديد من القوانين الأخرى الخاصة ، وذلك عبر سلسلة التعديلات التي شهدها قانون البلدية، والتي منحت للبلدية بعض من هذه

---

[1] / عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية**، الجزائر، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013 ص.31.

[2] / بن قويدر جابر، مرجع سابق، ص.81.

[3] / عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص.32.

الصلاحيات بموجب قانون البلدية الصادر في 1981، وهذه الصلاحيات المتعلقة بالنقاوة والغابات وقطاع المياه.

وبعدها تم إصدار قانون البيئة رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الذي أقر أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، والذي تم تعديله بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

لكن بالرغم من كل هذا ،صدرت فيما بعد العديد من القوانين الخاصة التي تتضمن مجموعة من المهام للبلدية لحماية البيئة، فالبلدية حسب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية تعتبر المسئولة عن مهمة نجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة، فهي تعمل على حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل كل تراب البلدية من كافة الملوثات، كما أنها تعمل على المحافظة على النظافة العامة[2]، ولها أيضا دور فعال في المحافظة على الوسط الطبيعي خاصة الاحتياطات المائية من أي صرف، كما لها دور في المحافظة على الصحة والمحيط وتتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء[3].

في الأخير أصبح موضوع البيئة وحمايتها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والمحلي، من خلال اعتبارات سياسية وأولوية وربطها بالتنمية المستدامة.

---

[1] / سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، مذكرة ماجستير، الجزائر ،جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق، 2011، ص.68.

[2] / مختاري وفاء، **الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر،الجزائر بسكرة ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، ، 2014، ص.06.

[3] / عمروس يمينة، بليزيدية حورية، **التنمية المحلية المستدامة –دراسة حالة سكيكدة–**، مذكرة ماستر،الجزائر قالمة،، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق، ، 2015، ص .ص.92– 93.

ب- في ميدان التنمية الاقتصادية:

إن أهم نشاط تمارسه البلدية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي، في الحدود المتاحة للسياسة العامة للمخطط الوطني.

بحيث ترتكز اختصاصات البلدية في ميدان التنمية المحلية على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي، وليس مجرد برمجة بل هو وثيقة عمل مرجعية لعمل السلطات العمومية ويتم بمبادرة من الدولة[1].

وتعتمد البلدية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، على مجموعة من الأعمال التي هي من شانها تطوير النشاط الاقتصادي وتطوير المجتمع، بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة والرغبة في رفع المستوى المعيشي لسكان البلدية ، ويتم ذلك عن طريق:

- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (أسواق، استغلال قاعة الحفلات...الخ)؛
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز جميع المؤهلات السياحية؛
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وغير ذلك[2].

ومنه فالبلدية هي المحرك الأول والرئيسي للتنمية المحلية، والمنسق الضروري لتحقيق أهداف التخطيط التي تشمل التنمية الاقتصادية، ومن أجل تحقيق هذه التنمية، فهي تضع اعتمادات مالية مقابل تنفيذ هذا التخطيط والوصول إلى الأهداف والغايات المرجوة منها.

---

[1] / مختاري وفاء، مرجع سابق، ص.04.

[2] / عمروس يمينة، بليزيدية حورية، مرجع سابق، ص.91.

الفرع الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة

وسيتم التطرق بداية بتعريف الولاية وخصائصها ومن ثم دراسة اختصاصاتها في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

أولا: تعريف الولاية وخصائصها.

لقد عرفت المادة الأولى (01) من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 على أن الولاية هي "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]، وتضطلع بمهام اقتصادية واجتماعية وثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي ، وتنشيط الجماعات المحلية، كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية[2]؛

كما تشارك أيضا في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي[3]، وتتشكل الولاية من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[4] ، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة للولاية، في حين الوالي هو الذي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ويعمل على تنفيذها[5].

واعتمادا على ما سبق يستنتج أن الولاية تتمتع بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ✓ الولاية هيئة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية؛

---

[1] / المادة 01 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية، العدد12 المؤرخة في 2012/02/29.

[2] / علي محمد، **مدى فعالية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير،الجزائر تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، 2012، ص21.

[3] / خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص.41.

[4] / المادة02 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[5] / المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

- ✓ تعد صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، لأن أعضائها لم يختاروا كلهم بالانتخاب العام؛
- ✓ تعد الولاية حلقة وصل بين المصالح المحلية والمصالح العامة للدولة؛
- ✓ تعتبر الولاية دائرة إدارية، تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل[1].

ثانيا: اختصاصات الولاية في مجال تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

تظهر هذه الاختصاصات في ميادين عديدة ومن أهمها يذكر ما يلي:

أ- في ميدان التنمية البيئية:

لقد خول المشرع للولاية مجموعة من الصلاحيات، من بينها: حماية البيئة بموجب قانون الولاية، باعتبار أن الولاية هي الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية، بحيث أن حماية البيئة تعتبر من أهم المواضيع التي تدخل في تصاميم المهام المحلية للولاية.

وباعتبار المجلس الشعبي الولائي يحتل مركزا قانونيا مهما، ويعد عاملا فعالا في التنمية المحلية، وبالتالي فهو يقوم في هذا المجال بما يلي[2]:

- ➢ يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بتنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربية وإصلاحها ، وهذا ما جاءت به نص المادة 84 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية[3]؛
- ➢ يبادر أيضا بوضع حيز التنفيذ لكل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

---

[1] / علي محمد، مرجع سابق، ص.26.

[2] / مختاري وفاء، مرجع سابق، ص.13.

[3] / المادة 84 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

لكن بالرغم من هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية البيئية للولاية، تبقى بعض الصلاحيات مقيدة وهذا راجع لكون إطار ميزانية الولاية لا يمكنه تحمل الأعباء لوحده، مما يدخل تحت إطار تنفيذه في برنامج الإنعاش الاقتصادي أو برنامج دعم النمو[1].

ب- في ميدان التنمية الاقتصادية:

تفرض طبيعة الظروف الاقتصادية على الجماعات المحلية أن تتولى عدة وظائف اقتصادية، من خلالها يتم المساهمة الفعلية في عملية الإنعاش الاقتصادي المحلي[2].

فالمجلس الشعبي الولائي يتمتع بدوره بالعديد من الاختصاصات في المجال الاقتصادي، فهو حسب نص المادة 80 من قانون الولاية رقم 07/12 يقوم بالإشراف على مخطط الولاية من أجل التنمية الاقتصادية، الذي يبين من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من قبل الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، بحيث يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية[3].

كما يدعم المجلس الشعبي الولائي الاستثمار السياحي وتنسيق عمل البلديات وهذا من أجل ترقية هذا القطاع،فيعمل على تنشيط الاقتصاد ويقوم أيضا بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على الاستثمار وإنشاء المؤسسات.

لكن بالرغم من كل هذا، يعاني المجلس الشعبي الولائي يعاني من العديد من المشاكل التي أدت إلى عرقلة نجاح اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية، وهذا بفعل الصعوبات المادية، وذلك راجع إلى نقص الموارد المحلية المتاحة له وعدم

---

[1] / محمد علي، مرجع سابق، ص.134.

[2] / مختاري وفاء، مرجع سابق، ص.10.

[3] / المادة 80 من القانون07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

وجود استقلالية في المبادرة، وأيضا نقص في الموارد البشرية وعدم كفاءتها في التسيير من اجل النهوض بالاستثمار والاقتصاد[1].

الفرع الثالث: دور الجمعيات في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وسيتم التطرق بداية لتعريف الجمعية ومن ثم دراسة مساهمتها في التنمية المستدامة

أولا: تعريف الجمعية

الجمعية هي تجمع أفراد يسّخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك دون البحث عن تحقيق الربح، وهي تختلف عن التجمع في كونه مؤقتا وعرضيا[2].

أما بالنسبة للجزائر، فلم تكرس هذا الحق بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات[3]، والذي عرف الجمعية بموجب نص المادة 02 بقولها: "**تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص**"[4].

إلا أنه تم بعد ذلك تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المعدل المتعلق بالجمعيات، والذي عرّف الجمعية بأنها: "**تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة،**

---

[1] / محمد علي، مرجع سابق، ص. ص.136- 137.

[2] / وناس يحيى، **المجتمع المدني وحماية البيئة**، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع ،2004، ص.29.

[3] / سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2014، ص. 102.

[4] / المادة 02 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد53.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني، والاجتماعي، والعلمي والديني، والتربوي ،والثقافي، والرياضي، والبيئي، والخيري، والإنساني"[1].

وأشار هذا القانون أيضا إلى كيفية تأسيسها والشروط الواجب توفرها في الأعضاء والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد[2]، وما يلاحظ على هذا التعريف انه أدخل المجال البيئي ضمن اختصاصات المناطة للجمعيات .

ومنه يمكن للجمعيات المشاركة، إلى جانب الإدارة، في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص القانونية البيئية في المشاركة والمشاورة، وأيضا بعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات، وهذا كله تحت نطاق الجمعيات البيئية مما يسمح لها بالتأثير على هذه الهيئات وتأخذ في سبيل ذلك قرارات ملائمة للبيئة[3].

وللجمعيات البيئية ارتباط وثيق بقضية التنمية ، لأن سعي الإنسان للتحضّر والتصنع أدى به الى تلويث البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، مما أدى إلى ظهور هذه الجمعيات، التي جاءت من اجل التصدي لهذه المشكلات، ومحاولة تبيين الأثر السلبي الذي تركته التنمية الاقتصادية على البيئة الطبيعية والإنسان[4].

---

[1] / المادة 02 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد02 المؤرخة في 2012/01/15.

[2] / لكحل احمد، مرجع سابق، ص.154.

[3] / وناس يحيي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في تشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه،الجزائر ، تلمسان جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، 2003، ص.139.

[4] /قريد سمير، مرجع سابق، ص.93.

ثانيا: مساهمة الجمعيات البيئية في التنمية المستدامة.

تهدف الجمعيات البيئية إلى تحسين المحيط البيئي لفائدة المواطنين، وتشجيع الاهتمام بالنشاطات المحلية التي من شأنها تحسين رفاهية وراحة السكان في بيئتها إلى جانب تهيئة هؤلاء السكان من أجل المساهمة في تجسيد الأهداف والمساهمة في تسيير الشؤون المحلية[1].

كما أن للجمعيات البيئية دور في التحسيس والتوعية والإعلام الواسع للمواطنين، للاهتمام بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة[2].

وأيضا يمكن لها أن تتدخل في المجال البيئي وتمارس دورا وقائيا كحماية المياه من التلوث[3]، كما تهدف إلى ترسيخ التربية البيئية في أذهان المواطنين، وذلك بهدف تكوين مجتمع يعنى بالبيئة ويهتم بمشاكلها ويحسن إدارة مواردها.

ومن أجل تنفيذ مهامها على أحسن وجه، فهي تعتمد على عدة وسائل في سبيل تحقيق ذلك، مثل: وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وكذلك عقد الندوات، وإلقاء المحاضرات وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالبيئة وكما تعمل أيضا على تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة، من أجل إنشاء بنك للمعلومات، كما يمكنها اللجوء إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة[4].

---

[1] / مقدم حسين، **دور الإدارة في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير،الجزائر، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2012، ص.60.

[2] / سمير بن عياش، مرجع سابق، ص.80.

[3] / وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.141.

[4] / لكحل أحمد، مرجع سابق، ص. ص.160 –161.

كما تقوم بدراسات مستقلة من اجل تحديد الأهداف البيئية وأهداف التنمية المستدامة، وتقترح الوسائل المناسبة لحماية أفضل للبيئة[1].

إضافة إلى ذلك، فإن الجمعيات البيئية من أجل تنفيذ مهامها، تعتمد على الإعانات المالية المقدمة من طرف الجماعات المحلية ، وعلى اشتراكات أعضائها ، بحيث أنه يجب أن تستعملها في هذا النشاط لأنها تكون مراقبة ومتابعة من قبل الجماعات المحلية. ولكن بالرغم من الدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة، نجد أنها تصطدم بعدة عراقيل منها: عدم كفاية الإمكانيات أو الإعانات المقدمة من طرف الجماعات المحلية فلا يبقى لها سوى اللجوء بصورة مباشرة للدعم المركزي لوزارة البيئة[2].

وهناك أيضا عراقيل أخرى تتعلق بالإمكانيات البشرية مثلا: المستوى الدراسي، التخصص، والسن والإلمام بقانون الجمعيات بالإضافة إلى عراقيل إدارية وقانونية وعراقيل متعلقة بالمجتمع والثقافة[3].

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

لقد وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وبالإضافة إلى ذلك هناك هيئات أخرى منها: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

ومنه سيتناول هذا المطلب دور هذه الهيئات الوطنية في عملية التنمية وحماية البيئة.

---

[1] / وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص.134.

[2] / سمير بن عياش، مرجع سابق، ص.81.

[3] / مقدم حسين، مرجع سابق، ص.62.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هو عبارة عن هيئة استشارية مابين القطاعات، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 465/94 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة[1].

ويترأس هذا المجلس رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا، ويتكون من 12 وزيرا، ويعتمد على لجان تقنية دائمة، ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن كل وزير معني، على أن يكون أعضاؤه من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل[2].

ولقد حددت المادة 02 من المرسوم 465/94 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة مهامه ،وهي كالتالي:

- يضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة؛
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة؛
- يقوم بانتداب تنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة؛
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويبحث الهياكل المعنية بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة[3].

---

[1] / المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/02/25 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 01 مؤرخة في 1995/01/08.

[2] / بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، **الجزائر**، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خذة، كلية الحقوق ، 2009، ص.162.

[3] / المادة 02 من المرسوم 465/94 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المرصد الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المرصد الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهذا المرصد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 2002/04/03، ويخضع المرصد بموجب المادة 02 من المرسوم 115/02 للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، ويوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي، ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، ويكلف المرصد في إطار مهامه بالمهام التالية:

- ❖ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية ؛
- ❖ جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة؛
- ❖ معالجة المعلومات والمعطيات البيئة قصد إعداد أدوات الإعلام؛
- ❖ نشر المعلومة البيئية وتوزيعها؛
- ❖ المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها[1].

يستنتج أن المهام الموكلة هي مهام مكملة لمهام أو لعمل الهيئات الرسمية.

[1] / المادة 01- 02 من المرسوم التنفذي رقم 115/02 المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد02، مؤرخة في 2002/04/03.

الفرع الثالث: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

أنشئ هذا المجلس بموجب نص المادة 21 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،وحددت كيفيات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 2005/10/25، وفي هذا الإطار فإن المجلس يكلف بالمهام التالية:

- ✓ توجيه الاستراتيجيات الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛
- ✓ يسهر أيضا على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ التوجيهات التي جاءت بها سياسة تهيئة الإقليم.

إضافة إلى هذه المهام فانه يبدي رأيه لإعداد ما يأتي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم؛
- المخططات التوجيهية الكبرى والخدمات الجماعية.

وكذلك كل المسائل المرتبطة بـ:

- استراتيجيات تهيئة وإصلاح المساحات الحساسة(سهوب الجنوب الجبال،الساحل)؛
- الإستراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة، وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العمومي[1].

ومنه فان تهيئة الإقليم يعد من المحفزات الحقيقية للوصول الى التنمية المستدامة، فالمحافظة على البيئة وبلوغ التنمية المستدامة لا يكون إلا من خلال

[1] / المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

تهيئة الإقليم،وهو ما عملت عليه الجزائر من خلال إصدارها للقانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

وهذا كله جاء من اجل التأكيد على أهمية تهيئة الإقليم وتحقيقا للتنمية المستدامة وحماية البيئة[2].

إضافة إلى ذلك اعتمدت الدولة الجزائرية على هذه الإستراتيجية الوطنية المتمثلة في تهيئة الإقليم منذ سنة 2001، أي بصدور القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،حيث رافقتها عمليات التحسيس، تجاه المواطنين قصد الحفاظ على البيئة[3].

[1] /كربالي بغداد، حمداني محمد، **استراتيجيات وسياسة التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، وهران العدد45، (2010)، ص.11.

[2] / بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص.161.

[3] / كربالي بغداد، حمداني محمد، مرجع سابق، ص.21.

و يستنتج مما سبق أن الجماعات المحلية تلعب دورا كبيرا من الناحية البيئية في تطوير وإنعاش الاقتصاد،وخاصة على مستوى القطاع المحلي، ولها دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، وإنعاش الأقاليم الموجودة فيها، وذلك باستغلال الموارد والثروات الطبيعية والوسائل المادية والبشرية الموجودة فيها استغلالا عقلانيا يعود بالفائدة على المواطنين بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة.

إضافة إلى ذلك فان للجمعيات البيئية دورا هاما في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامةّ، الذي يعتبر الهدف الأسمى لها، كما لعبت الهيئات الوطنية أيضا دورا فعالا في ذلك من خلال المهام التي أوكلت لها وهذا كله تحت إطار تجسيد التنمية المستدامة كآلية محلية للحماية البيئية.

خلاصة الفصل الثاني:

أدت الاهتمامات المتزايدة بالبيئة، التي جاءت نتيجة ظهور العديد من المشكلات البيئية، بالمجتمع الدولي والمحلي الى ضرورة وضع وإيجاد الحلول المناسبة من اجل التصدي لهذه المشكلات وعدم تفاقمها، ونتج عن ذلك الاهتمام انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة، والتي جاءت بمجموعة من التوصيات التي كان هدفها المحافظة على البيئة، كما برزت أيضا مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي جاءت من اجل حماية البيئة بكافة أنواعها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعات المحلية أيضا كان لها دور في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وهذا ما يتضح من خلال الصلاحيات المخولة لها في كل من قانون الولاية، والبلدية، إضافة إلى النصوص القانونية الأخرى الخاصة، حيث وجدت هذه الصلاحيات في العديد من الميادين، باعتبارها هيئة محلية لامركزية مهمتها ادارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

وكان أيضا للجمعيات البيئية دورا هاما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالمساهمة الفعالة لها في هذا المجال، وباعتمادها على العديد من الوسائل لتجسيد ذلك. كما شاركت الهيئات الوطنية بدورها في عملية تجسيد التنمية عبر العديد من المهام التي أوكلت لها.

وما يمكن استنتاجه في الأخير أن التنمية المستدامة كان لها صدى واسع في حماية البيئة على المستوى المحلي والدولي.

خاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن التنمية المستدامة هي تنمية تسعى إلى تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة، مع ضمان استمراريتها لاستفادة الأجيال المقبلة منها كما ترتكز أيضا على العديد من المبادئ وذلك لتجسيد تنمية دائمة ومستديمة. بالإضافة إلى ذلك فانه يتم قياسها عن طريق مجموعة من المؤشرات، التي تعتبر المقومات الأساسية التي تقوم عليها لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات المتعددة منها: اقتصادية، اجتماعية، بيئية، وأخرى تكنولوجية.

وعلى العموم، وفي إطار تقييم الدراسة لمدى مساهمة التنمية المستدامة في حماية البيئة، وضمان تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن مسألة تحقيق ذلك مرتبطة بمدى إرساء معالم التنمية المستدامة كوسيلة لحماية البيئة في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد،تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية،والتي من أهمها: مؤتمر جوهانزبورغ العالمي للتنمية المستدامة في سنة 2002، الذي تبنى العديد من القضايا منها: محاربة الفقر، والعمل على حماية البيئة، والتأكيد على الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة التي من شانها تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل.

والجزائر على غرار باقي دول العالم، حاولت هي أيضا إرساء معالم التنمية المستدامة، من خلال سنها للعديد من القوانين التي ربطة من خلالها حماية البيئة بالتنمية المستدامة، مثل: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومنه يمكن استخلاص النتائج المهمة التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن البيئة والتنمية المستدامة هما عملتان لوجه واحد، بل أنهما أمران مترابطان ومتلازمان التزاما وثيقا لا يقبل التجزئة؛
- إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة قضى نهائيا على الاعتقاد السائد، أن النمو الاقتصادي يؤدي حتما إلى الإضرار بالبيئة،وإنما العكس التنمية

المستدامة جاءت من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وفي الوقت ذاته تحقيق تنمية بيئية، وذلك من خلال المحافظة على الموارد والثروات الطبيعية وضمان استمراريتها للأجيال المقبلة؛

- تتميز التنمية المستدامة بالاستدامة، عندما تكون سليمة ايكولوجيا وقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية؛
- ضرورة الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية وعقلنة استعمالها، يؤدي حتما إلى حماية البيئة وتحقيق المستوى المطلوب من التنمية؛
- العمل على إدارة التنمية الاقتصادية بما يتناسب مع حماية البيئة،مما يؤدي إلى تحقيق التوازن البيئي.

ومنه يمكن القول أن التنمية المستدامة هي عبارة عن وسيلة جاءت من اجل حماية البيئة، إلا انه تعتريها بعض النقائص الأمر الذي يتطلب وضع التوصيات التالية:

- ضرورة المحافظة والصيانة للموارد الطبيعية واستعمالها استعمالا رشيدا بما يتناسب مع ما تتطلبه الاحتياجات الإنسانية؛
- لابد من ضرورة التعاون والتضافر بين جميع الدول،وذلك عن طريق إنشاء المنظمات الدولية، وتنسيق الجهود فيما بينها، والحث على ضرورة المحافظة على الموارد البيئية، من اجل استمراريتها للأجيال المقبلة بنفس القدر المطلوب الذي استفادت منه الأجيال الحاضرة؛
- يجب على جميع الدول سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة،من أجل ملئ الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، والتأكد من مدى تطبيقه من قبل الجهات المعنية، وذلك عن طريق المراقبة المستمرة لها؛
- ضرورة الاعتماد على وسائل فعالة في سبيل التوعية البيئية، مثل: وسائل الإعلام، إنشاء الجمعيات البيئية، عقد الندوات والمؤتمرات في مجال حماية البيئة...الخ.

- وبالتالي ما يمكن استخلاصه في الأخير أن التنمية المستدامة هي وسيلة فعلية تهدف إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر مطلوب، متزامن ومتوازي مع الحرص على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية بأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة إلا أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال انتهاج آليات وسبل جديدة تهدف إلى الحفاظ على البيئة بما يضمن حماية الموارد الطبيعية كالمكافحة المستمرة للتلوث البيئي مهما كان نوعه من خلال إتباع خطط ناجحة وفعالة، إضافة إلى ذلك محاربة استنزاف الموارد ومحاولة خلق طاقات جديدة ونظيفة مما يضمن حقوق الأجيال الحالية والمقبلة وينبغي التأكيد أنه يتعين على الإنسان التحلي بروح المسؤولية وإعطاء اهتماما واسعا بهذا المجال، لأنه هو المسؤول الأول اتجاه تطبيق مبادئ التنمية المستدامة، والقضية هنا هي قضية إنسانية أكثر مما هي قضية بيئية تنموية حيث نجد أن الإنسان هو المسؤول الوحيد والرئيسي عن كل هذه الأعمال.

قائمة

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، مصر المكتب الجامعي الحديث، –، 2012.
2. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، ، 2014.
3. خبابة عبد الله، بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2009.
4. خالد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية، الدار الجامعية ، 2010.
5. دوجلاس موستيش، مبادئ التنمية المستدامة ترجمة بهاء شاهين، مصر الدار الدولية للاستشارات الثقافية، 2000.
6. رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الأردن، دار دجلة، 2008.
7. رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع ، 2010.
8. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
9. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
10. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

11. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.
12. صلاح عباس، التنمية المستدامة في الوطن العربي، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ، 2010.
13. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الجزائر، دار الخلدونية، ، 2008.
14. عبد الكريم ماروك، المسير في شرح قانون البلدية الجزائري، الجزائر، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ، 2013.
15. عبد الناصر هياجينة، القانون البيئي "النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
16. عثمان غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2014.
17. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
18. عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.
19. وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، الجزائر دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004.

ثانيا: المجلات

1. بوشنقير إيمان، رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، 2013.
2. ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
3. عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، 2010.

4. كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2010.
5. مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 26، 2010.

ثالثا: القانونين والمراسيم

أ- القوانين:

1. القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 1990/12/04، الجريدة الرسمية، العدد 53.
2. القانون رقم01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/02/17، الجريدة الرسمية، العدد 11.
3. القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
4. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد84.
5. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
6. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.
7. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02.
8. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

ب- المراسيم والقرارات التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 1995/01/08.
2. المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 2005/10/25 المؤرخة في 2002/04/03 المتضمن المرصد الوطني وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد22، المؤرخة في23 أفريل .2002
3. المرسوم التنفيذي رقم416/05 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد72، المؤرخة في 2005/11/02.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. إلهام شيلي، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجزائر، سطيف، جامعة فرحاب عباس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2014.
2. بادي خديجة، المناطق الصناعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، الجزائر، سكيكدة، جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014.
3. بن إبراهيم سارة، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015.
4. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
5. بن قويدر جابر، التقسيم الإداري في الجزائر ودوره في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة هوراي بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2012.

6. بوسيلو آمال، الفعالية الاقتصادية والبيئة للمنتوج كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة، رسالة ماستر، الجزائر، سكيكدة، جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2014.
7. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.
8. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، الجزائر، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011.
9. دبابش سامية، التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، الجزائر، بسكرة جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
10. سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.
11. سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر03 كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011.
12. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير، الجزائر، باتنة، كلية الحقوق، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2013.
13. العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، سطيف، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011.

14. عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، الجزائر، البليدة، جامعة سعد دحلب كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008.
15. علال عبد اللّطيف، تأثر الحماية القانونية بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2011.
16. علي محمد، مدى فعالية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري، رسالة ماجستير، الجزائر، تلمسان ،جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، ، 2012.
17. عمروس يمينة، بليزيدية حورية، التنمية المحلية المستدامة، مدكرة ماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، قالمة، جامعة 08 ماي 1945- ، 2015.
18. فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2013.
19. قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، رسالة ماجستير،الجزائر ، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2006.
20. قاسي بوعلام، البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مدكرة ماستر،الجزائر، سكيكدة، جامعة 20 أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، - ، 2014.
21. قصوري ريم، الأمن والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير،الجزائر، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012.
22. مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر،الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، 2014.

23. مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير،الجزائر، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
24. مقدم حسين، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير،الجزائر، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2012.
25. ميدني شايب ذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه،الجزائر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2014.
26. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه،الجزائر، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2007.
27. وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،الجزائر، بسكرة ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2008.
28. يحيى مسعودي، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، رسالة ماجستير،الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009.
29. يوهنڤل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير،الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا، والتهيئة العمرانية، ، بدون سنة نشر.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات

1. حكيمة بوسلمة، نجوى عبد الصمد، دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات، الجزائر ، ورقلة ، 25 – 26 نوفمبر، 2013.
2. سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة

بالتنمية،الجزائر ، جيجل، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، – الجزائر، 28- 29 أفريل، 2015.

3. عبد الرحيم، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، 2007.
4. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وابعادها المؤتمر العلمي الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزائر، سطيف، جامعة فرحات عباس،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يوم 07 -08 أفريل، 2008.
5. قاسي ياسين، قايدي كمال، إسهامات الصيرفة الالكترونية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول، عصرنة النظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، الجزائر،البليدة ، جامعة سعد دحلب.

سادسا: مواقع الانترنت

1. من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو +20 لعام 2012 مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، شكراني حسين، المتحصل عليه من الموقع
.www.caus.org.lb>homme>down.
تاريخ دخول الموقع 2016/04/15